العـدد 23
السنة الثامنة عشرة

الثلاثاء 6 شعبان عام 1401 هـ
الموافق 9 يونيو سنة 1981 م

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	6 اشهر	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	30 دج	50 دج	80 دج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	70 دج	100 دج	150 دج	ادارة المطبعة الرسمية
			بما فيها نفقات الارسال	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
				الهاتف : 15. 18. 65 الى 17 ـ ب 50 ـ 3200

ثمن النسخة الاصلية 1,00 دج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 دج وثمن العدد السنين السابقة 1,50 دج . ثمن الفهارس مجانا للمشتركين. يطلب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 دج و ثمن النشر على اساس 15 دج للسطر .

فهـــرس

اتفـاقـات دوليـة

مرسوم رقم 81 ـ 113 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة المبرمة فى 13 يوليو سنة 1979 بعدن . 755

قـوانـين وأوامـر

قانون رقم 81 ـ 05 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 . 760

فهـــرس (تـــابع)

أمر رقم 81 ـ 02 مـؤرخ فى 3 شعبـــان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكرى. 764

مـراسيم، قـرارات، مقـررات

رئاســة الجمهورية

مرسوم رقم 81 ـ 114 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنـة 1981 يعدل المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفـردى التى تهم وضعية الموظفين. 765

مرسوم رقم 81 ـ 115 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقـــة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين. 765

قرارات مؤرخة فى 8 و 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 و 25 أبريل سنـــة 1981، تتضمن حركة فى سلك المتصرفين. 768

قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مفتش للوظيفة العمومية فى ولاية تيزى وزو. 773

وزارة الماليــة

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحـديد دوائر اختصاصها فى ولاية تلمسان. 774

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 3 مايو سنة 1981 يتضمن قائمـة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات للدخول فى سلك مهنـدسى التطبيق لمسـح الاراضى. 775

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 81 ـ 116 مؤرخ فى 3 شعبـان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى. 775

وزارة الـــرى

قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الملحقين الاداريين. 786

قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين. 787

قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان الاداريين. 787

قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة. 788

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنـة 1981 يتضمـــن تعيين ممثلى الادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء. 789

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن اعـــلان نتائـج انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء. 790

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان فى 13 و 19 رجب عام 1401 الموافق 17 و 23 مايو سنـــة 1981 يتضمنـان احداث مؤسسات بريدية. 792

قراران مؤرخان فى 13 و 19 رجب عام 1401 الموافق 17 و 23 مايو سنـــة 1981 يتضمنان احـداث وكالات بريدية. 793

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 81 ـ 117 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتـــابة الدولـة للتعليم الثـانوى والتقنى. 793

اتفاقـــات دوليـــة

مرسوم رقم 81 ـ 113 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن المصادقة على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة المبرمة فى 13 يوليو سنة 1979 بعدن.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبناء على الدستـور، لا سيما المادة 111 ـ 17 منه ،

ـ وبعد الاطلاع على اتفاقية انشاء المنظمـة العربية للسياحة المبرمة فى 13 يوليـو سنة 1979 بعـدن ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يصادق على اتفاقية انشاء المنظمة العربية للسياحة المبرمة فى 13 يوليـو سنة 1979 بعدن، وتنشر فى الجريدة الرسمية للجمهـورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هـذا المرسوم فى الجريدة الرسميـة للجمهـورية الجـزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

اتفـاقيـة
انشاء المنظمة العربية للسياحة

ان حـكومـات :

المملكة الاردنية الهاشمية ،

دولة الامارات العربية المتحدة ،

دولـة البحـرين ،

الجمهورية التونسيـة ،

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

جمهورية جيبـوتى ،

المملكة العربية السعـودية ،

جمهورية السودان الديمقراطية ،

الجمهورية العربية السـورية ،

جمهورية الصومال الديمقراطيـة ،

الجمهـورية العـراقيـة ،

سلطنـة عمـان ،

فلسطيـن ،

دولـة قطـر ،

دولـة الـكويـت ،

الجمهورية اللبنـانيـة ،

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية،

المملكـة المغـربيـة ،

الجمهورية الاسلامية الموريتانية ،

الجمهورية العربية اليمنيـة ،

جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية،

ايمانا منها بالاهمية المتزايدة لصناعة السياحة ودورها الكبير فى مجـالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعلامية ،

ورغبة منها فى احكام التعاون بينها تحقيقـا للمصلحة العربية المشتركة ،

وتحقيقا لاغراض ميثاق جامعة الدول العربية،

وتقديرا منها للدور الهام الذى قام به الاتحاد العربى للسياحة،

واستنادا الى قرار المجلـس الاقتصادى رقم (747) الصادر فى 1978/9/1، بالموافقة على تحويل الاتحاد العربى للسياحة الى منظمة متخصصـة فى نطاق جامعة الدول العربية.

فقد اتفقت على عقد هذه الاتفاقية التى وافق عليها المجلس الاقتصادى والاجتماعى العربى بقراره رقم 811 بتاريخ 1980/6/13 ودعا الدول الاعضاء للارتباط بها.

الباب الأول
انشاء المنظمة، مقرها، وحصاناتها

المادة الأولى : انشاء المنظمة

تنشأ فى نطاق جامعة الدول العربية منظمة متخصصة ذات شخصية قانونية يطلق عليها «المنظمة العربية للسياحة» ويشار اليها فيما بعد «بالمنظمة».

المادة 2 : مقر المنظمة

أ ـ يكون مقر المنظمة مدينة القدس ،

ب ـ تتخذ المنظمة مقرا مؤقتا لها فى مدينة ( ) فى اجتماعها الاول بأغلبية ثلثى الاعضاء ،

جـ ـ يجوز للمنظمة انشاء فروع لها فى الدول الاعضاء ،

د ـ لا يجوز تغيير مقر المنظمة الا بموافقة ثلثى الاعضاء.

المادة 3 : مزايا وحصانات المنظمة

تتمتع المنظمة ومقرها وأموالها وموجوداتها ومحفوظاتها كما يتمتع ممثلو الدول الاعضاء لدى هيئاتها وموظفوها وخبراؤها بالمزايا والحصانات المقررة بموجب اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية.

الباب الثانى
أهداف المنظمة ووسائلها

المادة 4 : أهداف المنظمة

تهدف المنظمة الى تنمية وتطوير السياحة فى الوطن العربى على المستويين المحلى والقومى وتوثيق التعاون السياحى بين الدول العربية من ناحية وبين المنطقة العربية والمناطق والمنظمات والهيئات المعنية الاخرى من ناحية أخرى والاستفادة من الثروات السياحية الهائلة فى الوطن العربى بما يعود بالنفع عليه اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا واعلاميا.

المادة 5 : وسائل المنظمة

تتخذ المنظمة الوسائل الكفيلة بتحقيق أهدافها وعلى الاخص :

أ ـ تنظيم الجهود لوضع سياسة عربية مشتركة لتحقيق وتنمية التعاون السياحى على الصعيدين الاقليمى العربى والعالمى ،

ب ـ اجراء البحوث والدراسات المتعلقة باستراتيجية السياحة العربية والعمل على توفير أحدث البيانات والمعلومات والاحصائيات اللازمة للدول الاعضاء وذلك للاستفادة منها فى وضع الخطط السياحية الاستثمارية ،

جـ ـ تشجيع التعاون السياحى بين الاقطار العربية وتبادل الخبرات والمعلومات بين هذه الاقطار من ناحية وبينها وبين الاقطار المتقدمة سياحيا من ناحية أخرى فى المجالات التى تخدم أهداف المنظمة ،

د ـ زيادة التوجه الى الاهتمام بالسياحة وتقديم المشورة والمعونة الفنية فى وضع الخطط وبرامج التنمية السياحية ،

هـ ـ رفع مستوى الكفاءة البشرية العاملة فى الحقل السياحى والفندقى ،

و ـ العمل على تخفيف القيود وتذليل العقبات وتبسيط الاجراءات التى تعيق التنقل بين الدول العربية بهدف تشجيع الحركة السياحية فيما بينها ،

زـ متابعة مختلف التطورات الفنية والتجارب السياحية الناجحة فى الدول المتقدمة فى هذا المجال والعمل على الاستفادة منها فى اثراء التجربة السياحية العربية ،

ح ـ التعاون مع المنظمات والهيئات العربية التى يتصل عملها بالسياحة ،

ط ـ التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية والاجنبية التى يتصل عملها أو نشاطها بالسياحة وعلى النحو الذى لا يتعارض وأهداف المنظمة ،

ى ـ تنظيم وعقد المؤتمرات والاجتماعات والندوات المحلية والاقليمية والعالمية اللازمة لبحث وتطوير وتنمية السياحة فى الوطن العربى.

الباب الثالث
عضوية المنظمة

المادة 6 : العضوية

تنقسم العضوية فى المنظمة الى :

أ ـ أعضاء عاملين

وهم الدول العربية الاعضاء فى جامعة الدول العربية والتى تصادق على هذه الاتفاقية.

ب ـ أعضاء منضمين

وهم المؤسسات والهيئات والاتحادات والروابط الاقليمية العربية المعترف بها من الدول العربية والتى تعمل فى حقل السياحة أو ما يتصل بها من خدمات.

ج ـ أعضاء مؤازرين

وهم المؤسسات والشركات والوكالات العربية والاجنبية العاملة فى حقل السياحة ممن تلتزم بأهداف المنظمة وتوافق على عضويتها الجمعية العمومية بأغلبية ثلثى الاعضاء.

الباب الرابع
البنيان التنظيمى للمنظمة

المادة 7 : أجهزة المنظمة

تباشر المنظمة أعمالها بواسطة :

أ ـ جمعية عمومية، ويشار اليها فيما بعد بالجمعية ،

ب ـ مجلس تنفيذى، ويشار اليه فيما بعد بالمجلس ،

ج ـ أمانة عامة.

المادة 8 : الجمعية العمومية

أ ـ الجمعية العمومية هى أعلى سلطة فى المنظمة تتألف من ممثلين من جميع أعضاء المنظمة ،

ب ـ تعقد الجمعية دورة عادية مرة كل سنتين خلال شهرى تشرين أول (أكتوبر) وتشرين ثانى (نوفمبر) ويجوز لها عقد دورات غير عادية بناء على طلب ثلث الاعضاء العاملين أو المجلس ،

ج ـ يكون انعقاد الجمعية صحيحا بحضور أغلبية الاعضاء العاملين ،

د ـ تسند رئاسة الجمعية فى بداية كل دورة عادية الى الاعضاء العاملين بالتناوب وحسب الترتيب الهجائى لاسماء الدول،

هـ ـ تعقد اجتماعات الجمعية بمقر المنظمة ويجوز لها بقرار منها عقدها فى مكان آخر.

و ـ تصدر قرارات الجمعية بالاغلبية العادية للاعضاء العاملين الحاضرين على أنه فيما يتعلق بالقرارات التى يترتب عليها التزامات مالية، فتصدر بموافقة ثلثى الاعضاء العاملين.

المادة 9 : اختصاصات الجمعية

تختص الجمعية بوضع السياسة العامة التى تسير عليها المنظمة وتخطيط ومتابعة برامجها ومراقبة أعمالها الفنية والمالية والادارية ولها أن تتخذ ما تراه ملائما من قرارات واجراءات لتحقيق أهداف المنظمة فى حدود هذه الاتفاقية وعلى الاخص :

أ ـ وضع السياسة العامة للمنظمة ،

ب ـ انتخاب أعضاء المجلس ،

جـ ـ تعيين أمين عام للمنظمة ،

د ـ اقرار النظم الداخلية للجمعية والمجلس والنظم الاساسية للعاملين ،

هـ ـ قبول الاعضاء المنضمين والمؤازرين،

و ـ اقرار الموازنة السنوية والتصديق على الحسابات الختامية للمنظمة وتقارير هيئة الرقابة المالية ،

ز ـ قبول المعونات والتبرعات والايرادات واعتماد تخصيصها لاغراض محددة بناء على اقتراح المجلس ،

ح ـ اعتماد تقارير الامين العام عن نشاط المنظمة ،

ط ـ انشاء مكاتب فرعية للمنظمة خارج دولة المقر، بناء على اقتراح المجلس ،

ى ـ تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة واعتماد توصياتها ،

ك ـ تعديل النظام الاساسى للمنظمة بناء على اقتراح المجلس ،

ل ـ اقرار التعاون بين المنظمة وبين الدول والمنظمات الدولية العربية والاجنبية،

م ـ تفويض بعض صلاحياتها الى المجلس بأغلبية ثلثى الاعضاء.

المادة 10 : المجلس التنفيذى

أ ـ يتألف المجلس من سبعة من الاعضاء العاملين وعضوين احتياطيين تنتخبهم الجمعية لمدة سنتين وتراعى فى اختيارهم الخبرة والتوزيع الجغرافى كلما امكن ذلك ،

ب ـ ينتخب المجلس رئيسا ونائبا له من بين أعضائه ،

ج ـ يجوز اعادة انتخاب أعضاء المجلس لاكثر من مرة ،

د ـ يعقد المجلس كل سنة خلال شهرى شباط (فبراير) وآذار (مارس) وشهرى تشرين الاول (أكتوبر) وتشرين الثانى (نوفمبر) ويجوز دعوته لدور انعقاد غير عادى ،

هـ ـ يتخذ المجلس قراراته بالاغلبية العادية.

المادة 11 : اختصاصات المجلس

أ ـ الاشراف على سير أعمال المنظمة وتنفيذ قرارات الجمعية وسياستها العامة ،

ب ـ تقديم مشروع خطة المنظمة للجمعية ،

ج ـ تقديم اللوائح المالية والادارية ،

د ـ الاشراف على المسائل المالية ،

هـ ـ اقتراح تعيين أمين عام المنظمة ،

و ـ اقتراح تشكيل اللجان التى تقتضيها ظروف العمل ،

ز ـ دراسة التقرير العام ورفعه الى الجمعية،

ح ـ اتخاذ القرارات الادارية والفنية والمالية الضرورية فى حدود أهداف المنظمة ومصادرها المالية ،

ط ـ يجوز للمجلس أن يتخذ بين فترتى انعقاد جمعيتين فى غياب نص صريح أو معارض فى هذا النظام أية قرارات ادارية أو فنية أو مالية ضرورية فى حدود أعمال المنظمة ومصادرها المالية على أن يقدم تقريرا بذلك مشفوعا بالاسباب الموجبة الى الجمعية فى أول اجتماع قادم للمصادقة.

المادة 12 : الامانة العامة

تتكون الامانة العامة من أمين عام يعاونه عدد كاف من المساعدين والموظفين الفنيين والاداريين والخبراء ويراعى فى اختيارهم الكفاءة والتوزيع الجغرافى من الدول الاعضاء كلما امكن ذلك.

المادة 13 : الامين العام

تعين الجمعية، بموافقة ثلثى الاعضاء، أمينا عاما بناء على اقتراح المجلس من بين مرشحى الدول الاعضاء لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 14 : اختصاصات الامين العام

يتولى الامين العام ادارة أعمال المنظمة ومتابعة تنفيذ قراراتها وتمثيلها لدى الغير والتعاقد باسمها والقيام بكل ما تعهد به اليه الجمعية والمجلس من مهام، وعلى الاخص :

أ ـ تعيين الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم وفق الانظمة التى تقرها الجمعية ،

ب ـ تقديم تقرير سنوى للمجلس تمهيدا لرفعه للجمعية عن أعمال الامانة العامة ،

جـ ـ اقتراح واعداد البرامج السنوية للمنظمة ،

د ـ اعداد مشروع الموازنة المالية لسنتين منفصلتين وتقديم تقرير عن الحساب الختامى ،

هـ ـ اعداد الابحاث والتقارير التى يطلبها المجلس والجمعية ،

و ـ اعداد مشروع جداول أعمال الجمعية والمجلس واللجان والهيئات الاخرى للمنظمة. وتوجيه الدعوة لاجتماعاتها بالتشاور مع رئيس المجلس ،

ز ـ اقتراح النظم الداخلية والادارية والمالية للمجلس ،

ح ـ متابعة تنفيذ قرارات الجمعية.

المادة 15 : تتكون موازد المنظمة من :

أ ـ اشتراكات الاعضاء وفق النسب المعمول بها فى منظمات جامعة الدول العربية ،

ب ـ المعونات والتبرعات التى توافق الجمعية على قبولها.

الباب الخامس

علاقة المنظمة بجامعة الدول العربية

المادة 16 :

أ ـ تلتزم المنظمة بتنفيذ قرارات وتوجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعى الخاصة ببرامج عملها، وبما يضمن تنسيق عملها مع الامانة العامة والمنظمات والاجهزة العربية المتخصصة. ويقدم الامين العام تقريرا نصف سنوى الى الامين العام لجامعة الدول العربية عن تنفيذ توجيهات المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

ب ـ يقوم الامين العام بتقديم تقرير سنوى عن نشاط المنظمة الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى لمناقشته بحضور الامين العام واعطاء توجيهاته.

الباب السادس

أحكام عامة

المادة 17 : الانسحاب من المنظمة

يجوز لاى عضو فى المنظمة الانسحاب منها بكتاب يرسله الى الامين العام الذى يبلغه الى الجمعية والمجلس والى الامين العام لجامعة الدول العربية ولا يعتبر الانسحاب نافذا الا بعد سنة من تاريخ ابلاغه الى الامين العام للمنظمة.

المادة 18 : حل المنظمة

يجوز حل المنظمة بقرار يصدر بأغلبية ثلثى الدول الاعضاء فى المنظمة وفى هذه الحالة تؤول أموالها الثابتة والمنقولة الى جامعة الدول العربية.

المادة 19 : فض الخلافات

اذا نشأ خلاف حول تفسير وتطبيق هذه الاتفاقية بين طرفين أو أكثر من أطرافها يرفع الامر الى الجمعية التى تصدر قرارها بشأنه بأغلبية ثلثى الاعضاء. وفى حالة عدم التوصل الى قرار يرفع الامر الى مجلس الجامعة الذى يكون قراره فى هذا الشأن نافذا وملزما.

المادة 20 : التصديق

تصدق الدول الموقعة على هذه الاتفاقية حسب نظمها الدستورية وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل دولة وتبلغه الى الدول العربية الاخرى.

المادة 21 : تعديل الاتفاقية

تجوز تعديل هذه الاتفاقية بناء على طلب أحد

الاعضاء العاملين أو الامين العام للمنظمة بموافقة ثلثي الاعضاء العاملين.

المادة 22 : نفاذ الاتفاقية

يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء شهر من ايداع أربعة عشر عضوا في جامعة الدول العربية وثائق تصديقها لدى الامانة العامة للجامعة وتسري بشأن الدول الاخرى بعد شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها أو انضمامها.

يتولى الامين العام للجامعة الدعوة الى دور الانعقاد الاول للجمعية العمومية للمنظمة خلال شهر من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.

الباب السابع

أحكام انتقالية

المادة 23 :

ينقل الى المنظمة جميع العاملين في الاتحاد العربي للسياحة مع احتفاظهم بجميع حقوقهم المكتسبة على اختلاف أنواعها.

المادة 24 :

تؤول الى المنظمة جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة والاعتمادات المالية المخصصة للاتحاد العربي للسياحة في السنة المالية التي يتم فيها قيام المنظمة.

كما تحل المنظمة محل الاتحاد فيما له من حقوق وما عليه من الالتزامات تجاه الغير.

المادة 25 :

الى أن تصدر الانظمة الاساسية واللوائح المالية والادارية ونظام العاملين في المنظمة يستمر العمل بموجب الانظمة القائمة في الاتحاد.

قوانين وأوامر

قانون رقم 81 ـ 05 مؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان 151 و 154 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولاسيما المواد 2 و 3 و 6 و 140 منه،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل المادة 2 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، كمايلي :

«المادة 2 : تقدر الايرادات والحصائل والمداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ : واحد وسبعين مليارا وثمانمائة وخمسة ملايين دينار (71.805.000.000 دج)، وذلك وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون».

المادة 2 : تعدل الفقرة 2 من المادة 3 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كمايلى :

« 2) اعتماد قدره : خمسة وثلاثون مليارا وثلاثمائة وثلاثة وثمانون مليون دينار (35.383.000.000 دج)، لنفقات المخطط السنوى ذات الطابع النهائى، وهو موزع على القطاعات وفقا للجدول «ج» الملحق بهذا القانون».

المادة 3 : تعدل الفقرة 1 من المادة 6 من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 المشار اليه أعلاه، كمايلى :

«تحدد الاعتمادات المخصصة للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما فى ذلك اعتمادات الوصل وأموال التداول المتعلقة بها بالنسبة لسنة 1981 فى اطار المخطط السنوى بمبلغ : ستة وخمسين مليارا وستمائة وخمسة وخمسين مليون دينار (56.655.000.000 دج) توزع وفقا للجدول «د» الملحق بهذا القانون».

المادة 4 : تعدل المادة 140 من الباب الثانى من القانون رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 كمايلى :

«المادة 140 : يودع الطلب فى ظرف خمسة أشهر على الاكثر بعد نشر هذا القانون».

المادة 5 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

الجدو «أ» المعدل

الايرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة

	الايرادات	بملايين الدنانير
001 ـ 201	ـ حصائل الضرائب المباشرة	4.830
002 ـ 201	ـ حاصل التسجيل والطابع	318
003 ـ 201	ـ حاصل الضرائب المختلفة على الاعمال	7.492
004 ـ 201	ـ حاصل الضرائب غير المباشرة	4.884
005 ـ 201	ـ حاصل الجمارك	3.916
006 ـ 201	ـ حاصل أملاك الدولة	120
007 ـ 201	ـ الحصائل المختلفة للميزانية	2.550
008 ـ 201	ـ الايرادات النظامية	15
009 ـ 201	ـ الجباية البترولية	47.680
	المجموع :	71.805

الجـــدول «ج» المعـــدل

ملخص المساهمات الميزانيـــة فى التجهيـــز حسب القطاعات لسنة 1981

القطـاعـات	بمـلايين الدنانير
ـ الصناعة (منها 000 مليون لتوصيل الكهرباء بالارياف)	1.240
ـ الفـــلاحـــة	1.170
ـ الغـابـات	578
ـ الـــــرى	2.700
ـ السياحـــة	190
ـ الصيـد البحرى	70
ـ المـواصـلات	2.390
ـ النقـــــل	500
ـ التخـزين والتوزيع	15
ـ الدراسات العمرانية	180
ـ التربيـــة	4.800
ـ التكـــوين	1.700
ـ السكن الحضرى	1.800
ـ السكن الريفـى	2.900
ـ المخططات البلديـــة ومخططـات التحديث العمرانى	4.280
ـ الصحـــة	650
ـ التجهيزات الاجتماعية الاخرى	610
ـ التجهيزات الادارية	920
ـ مؤسسات الانجـــاز	240
ـ البرامـج الخاصـة	3.250
ـ مختلف المواضيع والنفقات غير المتوقعة	2.700
ـ اعادة هيكلة المؤسسات وتمويلها	2.500
المجموع :	35.383

الجـــدول «د» المعـــدل

توزيع رخص تمـــويل الاستثمارات المخططـــة لمؤسسات القطاع الاشتراكي لسنة 1981 حسب القطاعـات

القطـاعـــات	بمـلايين الدنانير
ـ الصناعـــة	36 • 900
ـ الفـــلاحـة	2 • 441
ـ الغـــابـات	22
ـ السياحـة	310
ـ الصيـد البحـرى	100
ـ سبـل المواصلـــة	100
ـ البريد والمواصلات	1 • 000
ـ النقـــل	2 • 400
ـ التخـزين والتوزيع	2 • 765
ـ المناطق الصناعية والتهيئة	460
ـ السكن الحضـــرى	5 • 850
ـ المخططات البلدية ومخططـــات التحديث العمرانى	200
ـ التجهيز الادارى	60
ـ مؤسسات الانجـاز	3 • 640
المجموع الفرعى :	56 • 248
المناطق المنكوبة	
ـ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	100
ـ التخزين والتوزيع	92
ـ النقـــل	72
ـ مؤسسات الانجاز	143
المجموع الفرعى :	407
المجمـوع العام :	56 • 655

أمر رقم 81 ـ 02 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن انشاء وسام الاستحقاق العسكرى.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المواد 111 ـ 18 و 151 ـ 26 و 153 منه،

يأمر بمايلى :

المادة الاولى : ينشأ وسام الاستحقاق العسكرى.

يمنح هذا الوسام لمكافأة الافراد العسكريين فى الجيش الوطنى الشعبى، الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى الذين قضوا عشرين سنة على الاقل فى الخدمة الفعلية بتاريخ الاقتراح، وذلك اعترافا بالخدمات التى قدموها للوطن.

المادة 2 : تحدد بمرسوم المميزات التقنية لوسام الاستحقاق العسكرى.

المادة 3 : يمنح رئيس الجمهورية وسام الاستحقاق العسكرى بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطنى. ويسلم المرسوم المتضمن منح وسام الاستحقاق العسكرى فى شكل شهادة للمحتفى به أثناء حفل تسليم يقام بمناسبة عيد وطنى.

ينشر المرسوم المتضمن منح وسام الاستحقاق العسكرى فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 4 : ان وسام الاستحقاق العسكرى باعتباره رمزا للشرف والكرامة والشجاعة والاخلاص وروح التضحية، لا يخول الحق فى أية منحة.

المادة 5 : ان حمل وسام الاستحقاق العسكرى حق مرتبط بالشخص الموسم.

ويستوجب فى كل مكان وفى كل الظروف التقدير والاحترام.

المادة 6 : حمل وسام الاستحقاق العسكرى اجبارى فى الحفلات الرسمية.

وان حيازة الوسام خارج الحالات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، تتمثل فى حمل شريط زخرفى فى الزى العسكرى، أو فى شريط على ثنية السترة فى اللباس المدنى.

المادة 7 : ستحدد عن الطريق التنظيمى كيفيات تطبيق هذا الامر المتعلقة بمميزات الشهادة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة 3 أعلاه، وكذلك شروط الاقتراح ومنح وسام الاستحقاق العسكرى وتسليمه وحمل هذا الوسام والشريط الزخرفى والشريط.

المادة 8 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 81 ـ 114 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يعدل المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 62 ـ 41 المؤرخ فى 18 سبتمبر سنة 1962 والمتعلق بتطبيق بعض النصوص،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : خلافا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه أعلاه، تخضع للتأشيرة القبلية من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، القرارات الفردية الآتية :

1 ـ قرارات التعيين،

2 ـ قرارات الانتداب الى الهيئات غير الخاضعة للقانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

3 ـ قرارات انهاء المهام.

المادة 2 : ترسل اجباريا الى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها فى المستوى المحلى، حسب الضرورة، نسخة من كل قرار يتضمن أحد الاجراءات غير الخاضعة للتأشيرة القبلية.

وفى هذه الحالة تجرى مراقبة بعدية تسمح للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية أو ممثلها فى المستوى المحلى فى ظرف الشهرين الموالين لتسلم الوثيقة بمراجعة القرار المتخذ.

ويحل القرار الجديد محل القرار الاول مع الآثار القانونية المرتبطة به.

المادة 3 : تبقى المادة 6 من المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 سارية المفعول باستثناء ما خالف منها أحكام هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 81 ـ 115 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن اعادة تنظيم بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور ولاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم، المتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ فى أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسى العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد القواعد المطبقة على الموظفين المتعاقدين والمؤقتين فى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 المتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة بكيفيات تعيين الموظفين والاعوان العموميين وفقا لاحكام المواد 3 و 26 و 74 من الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

الفصل الاول

التعيين

المادة 2 : يمكن التعيين على أساس الشهادات فى وظائف دائمة تابعة للادارة، وفقا لشروط المادتين 3 و 4 أدناه خلافا لاحكام القوانين الاساسية الخاصة، وذلك بصفة انتقالية حتى يحدد تاريخ بموجب مرسوم.

المادة 3 : اذا تم التعيين فى بعض الاسلاك التقنية، عن طريق المسابقة الخارجية، جاز للسلطة التى لها حق التعيين، ان توظف، فى حدود النسب المحددة فى القانون الاساسى الخاص بالسلك المعنى، المترشحين الذين تتوفر لديهم شروط الشهادات أو الكفاءات التى يقتضيها ذلك القانون الاساسى الخاص.

وتحدد قوائم الاسلاك المشار اليها أعلاه، بقرارات مشتركة تصدر عن السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير أو الوزراء المعنيين.

المادة 4 : يجوز للسلطة التى لها حق التعيين ان تعين من بين المرشحين الذين يحملون شهادة أعلى من الشهادة التى يقتضيها القانون الاساسى الخاص بسلك الاستقبال، باستثناء الاسلاك التى يقتضى التعيين فيها تكوينا تخصصيا، لشغل وظائف الاسلاك، من غير الاسلاك المشار اليها فى المادة 3 أعلاه وذلك عند عدم توفر شروط اجراء مسابقة ما على أساس الاختبارات.

وتحدد السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التعليمات.

المادة 5 : يكون للموظفين المرسمين القائمين بالعمل، من ذوى الشهادات أو الكفاءات التى تؤهلهم للتعيين فى سلك أعلى، ضمن فرعهم المهنى، حق الاستفادة على وجه الافضلية، من التدابير المقررة بموجب المادتين 3 و 4 أعلاه.

المادة 6 : يعد باطلا وعديم الاثر، كل تعيين لشغل وظائف دائمة من قبل مترشحين لا تتوفر فيهم الشروط التى تقتضيها القوانين الاساسية الخاصة بأسلاك الموظفين.

غير أنه يجوز تعيين أعوان متعاقدين أو مؤقتين، بصفة استثنائية، وفقا للكيفيات المحددة فى المادة 7 أدناه، اذا اقتضت ضرورات المصلحة ذلك، وفى حالة عدم وجود مترشحين تتوفر الشروط النظامية.

المادة 7 : عندما يخصص أعوان متعاقدون لوظائف في الادارة العامة، ضمن حدود النسب المحددة بموجب المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 المذكور أعلاه، ووفقا للاجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 136 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966، فلا يمكن تعيينهم مالم يثبتوا حيازهم احدى الشهادات التالية :

المجموعة 1 : متصرف أو وظيفة مماثلة :

ـ اجازة في الحقوق أو شهادة معادلة لها، سلم أ،

ـ 6 سداسيات من الدراسات في مؤسسة للتعليم العالي سلم ب.

المجموعة 2 : ملحق في الادارة أو وظيفة مماثلة :

ـ مستوى أعلى من البكالوريا سلم أ،

ـ بكالوريا أو شهادة معادلة لها سلم ب.

المجموعة 3 : كاتب في الادارة أو وظيفة مماثلة :

ـ سنة 3 من التعليم الثانوي سلم أ،

ـ سنة 2 من التعليم الثانوي سلم ب،

ـ شهادة التعليم المتوسط أو شهادة مهنية من نفس المستوى سلم ج.

المجموعة 4 : اشتراط المؤهلات أو الكفاءات اللازمة لممارسة الوظيفة المطلوبة.

تحدد شروط الشهادات المطلوبة للتعيين في بعض الوظائف التي تستلزم تقنية خاصة بموجب قرارات مشتركة بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني.

الفصل الثاني
الترقية

المادة 8 : يمكن، في اطار الاستعمال الافضل للاختصاصات، وتسهيلا للترقية في نطاق الادارات مخالفة أحكام القوانين الاساسية الخاصة بأسلاك الموظفين، في مجال حدود السن والاقدمية.

المادة 9 : لا يحتج بالحد الادنى للسن المنصوص عليه في القوانين الاساسية الخاصة، ضد الاعوان الذين تتوفر لديهم شروط الاقدمية التي تقتضيها تلك القوانين الاساسية.

المادة 10 : لا يحتج بالحد الاعلى للسن المنصوص عليه في القوانين الاساسية الخاصة، ضد الاعوان الذين أمضوا أكثر من خمسة عشر سنة في الخدمات الفعلية كمرسمين في احدى الادارات العمومية.

المادة 11 : يمكن أن تخفض الاقدمية المنصوص عليها في القوانين الاساسية الخاصة، لاجل التعيين في السلك عن طريق الترقية الداخلية، وفقا للشروط التالية :

ـ بالنسبة للاسلاك المصنفة في السلالم من 1 الى 11، بسنة واحدة عن كل سنة من التكوين العام أو التكوين المتخصص الذي له علاقة بالفرع المهني، دون أن يتجاوز المجموع سنتين.

ـ بالنسبة للاسلاك المصنفة في السلالم من 12 الى 14، بسنة واحدة عن كل سداسي من الدراسات المتابعة في التعليم العالي، ابتداء من السداسي الاخير من التكوين الحاصل،

المادة 12 : يمكن أن يستفيد الموظفون المرسمون والتابعون لسلك مصنف في السلم 11 على الاقل من زيادة استدلالية قدرها من 20 الى 50 نقطة، عندما يثبتون مؤهلاتهم أو معارفهم العليا أو الموازية للتي تطلب لممارسة وظائفهم، والتي تكون مثبتة بشهادة صادرة عن مؤسسة عمومية أو بشهادة معادلة لها.

وتكون الزيادة الاستدلالية المذكورة أعلاه مانعة كل امتياز آخر مرتبط بممارسة وظيفة نوعية، ويوقف دفعها من اليوم الذي يعين فيه المستفيد في سلك أعلى.

وتوضح كيفيات تطبيق هـذه المادة، بقرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

قرارات مؤرخة في 8 و 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 و 25 أبريل سنة 1981، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 ترسم السيدة زهية نقاز في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979 وتحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 10 أشهر بدون أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يدرج السيد عبد الحميد حسني ويرسم ويرتب في سلك المتصرفين ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1979. يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم الاستدلالي 345 من السلم 13 ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 3 أشهر، ولا يكون للتسوية الحسابية أي أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يرسم السيد مولود هدين في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يرسم السيد أكلي حمونى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يونيو سنة 1908 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها عامان.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يرسم السيد عمار كبدان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 16 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنتان.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد عمر سعدى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد الصالح زطيلي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد ابراهيم فيلالى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد الطاهر عامر متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد

الطاهر محاوة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الشؤون الدينية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد محند أكلى حمدوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد ابراهيم قاقاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ 11 فبراير سنة 1980. ويتقاضى المعنى راتبا موافقا للرقم الاستدلالى 320 من سلكه الاصلى.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد بارة الطاهر الزبير رزاق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد بغلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من 10 نوفمبر سنة 1979.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 140 الموافق 13 أبريل سنة 1981 تعين الانسة ليكة ولد سليمان متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 29 بوزارة البريد والمواصلات ابتداء من 25 وفمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 140 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يرسم السيد عيسى برنو فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول يوليو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يرسم السيد لطيش بن داود فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 9 يناير سنة 1908.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 ترسم الأنسة عائشة آنيسة درابلية فى سلك المتصرفين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 20 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يدرج السيد غالى مخفى، يرسم فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 26 ديسمبر سنة 1979 ويحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها خمسة أيام. ولا يكون للتسوية الحسابية أى أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1041 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعاد ادراج السيدة فاطمة بوحويتة قرماش، زوجة تازير، المتصرفة من الدرجة 3، الموضوعة فى حالة استداع سابقا، فى مهامها ابتداء من 2 يناير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 تقبل استقالة السيد محمد عمارى بصفته متصرفا من الدرجة 3 ابتداء من أول مارس سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد

رحماني الحسين بوشاقور متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد ايزغاش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد الطيب حمود متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد العظيم بن علاق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد بوجمعة شعشوعة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من 11 فبراير سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد بوشربة متصرفا متمرنا برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه. ويتقاضى المعنى الراتب الخاص بالرقم الاستدلالي 320) المطابق للدرجة الخامسة من سلكه الاصلي.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد مصطفى مصطفاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) برئاسة الجمهورية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 تعين الانسة ذهبية بوحفص متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من 16 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد رضوان عمري متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من 16 يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد دوادى خرفي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد مسعود محجوب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد ناصر دنون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد زغلامي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحري ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد رياض العيفسة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي

295) بوزارة النقل والصيد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد الحق بن الطيب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة النقل والصيد البحرى ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد جمال الدين حسين متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الأسكان والتعمير ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد بن عبد الله متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن مجاهد متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد أكلى قاسى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد أحسن غضبان متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد النور زيتونى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295)، بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعين الآنسة على صحراوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعين الآنسة زليخة مباركى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد حسين كياس متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد على خلفى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بورارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد الله الهادى بن على متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الاسكان والتعمير ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد

عبد القادر عطاف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الصناعات الخفيفة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد محمد بوروينة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعين السيدة فاطمة جحدو متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد مولود سليمانى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد عبد الرحمن الشيخ متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعين السيدة بهية عصامر، زوجة بقيس، متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التجارة ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يرسم السيد حفيظ كواش فى سلك المتصرفين ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 16 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يدرج السيد محند بلقاسم بهلول ويرسم فى سلك المتصرفين ويرتب فى 12 مارس سنة 1976 فى اطار تطبيق المادة 10 من المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ فى 10 نوفمبر سنة 1979 فى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالى 325) ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة وثلاثة أيام فى هذا التاريخ. ولا يكون للتسوية الحسابية أى أثر مالى رجعى. يرتب المعنى فى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالى 495) على أساس الاستفادة من الزيادة المخصصة لاعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى (عضو دائم) ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة وثلاثة أيام فى 12 مارس سنة 1976.

يرقى المعنى الى الدرجة 9 بعنوان الوظائف العليا (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من 10 مارس سنة 1978 ويحتفظ فى 31 ديسمبر سنة 1980 بأقدمية قدرها سنتان وتسعة أشهر و 20 يوما.

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 31 مايو سنة 1978 كالتالى :

«تدرج السيدة بدرة بريزينى، زوجة هنى، وترسم وترتب فى سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979. تتقاضى المعنية راتبا أساسه الرقم الاستدلالى 395 من السلم الثالث عشر ابتداء من أول يناير سنة 1980 وتحتفظ فى هذا التاريخ بأقدمية قدرها 11 شهرا و 22 يوما. لا يكون للتسوية الحسابية أى أثر رجعى مالى لما قبل أول يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 توضع السيدة خميسة باكور، زوجة غراية، فى حالة استداع

مدة تسعة أشهر ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1979 ويعاد ادراج المعنية في مهامها ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد قيدوم قيدومي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يرسم السيد محمد بوزفران في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 20 يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يرسم السيد عمر حطاب في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يدرج السيد رضوان حميدة، ويرسم في سلك المتصرفين ويرتب في 31 ديسمبر سنة 1979. يتقاضى المعنى راتبا أساسه الرقم الاستدلالي 395 من السلم الثالث عشر ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستة أشهر وعشرون يوما. لا يكون للتسوية الحسابية أي أثر رجعي مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يعين السيد ميلود بوطبة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 ترسم الآنسة نادية مجدوب في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 14 يناير سنة 1980 والمتضمن تعيين السيد جمال الدين بن سنان متصرفا متمرنا كالتالي :

«يدرج السيد جمال الدين بن سنان ويرسم ويرتب في 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين. يتقاضى المعنى راتبا على أساس (الرقم الاستدلالي 370) من السلم الثالث عشر ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ثمانية أشهر. لا يكون للتسوية الحسابية أي أثر رجعي مالي لما قبل أول يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1978 والمتضمن تعيين السيد رضوان محمصاجي، متصرفا متمرنا كالتالي :

«يدرج السيد رضوان محمصاجي ويرسم ويرتب في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979. يتقاضى المعنى راتبا على أساس الرقم الاستدلالي 325 من السلم الثالث عشر ابتداء من أول يناير سنة 1980 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها ستة أشهر وخمسة عشر يوما.

لا يكون للتسوية الحسابية اي أثر رجعي مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 يتضمن انهاء مهام مفتش للوظيفة العمومية في ولاية تيزي وزو.

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 13 أبريل سنة 1981 تنهى مهام السيد محمد عماري بصفته مفتشا للوظيفة العمومية في ولاية تيزي وزو ابتداء من أول مارس سنة 1981.

وزارة المالية

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها فى ولاية تلمسان.

ان وزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 74 ـ 69 المؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1394 الموافق 2 يوليو سنة 1974 والمتعلق باصلاح التنظيم الاقليمى للولايات والنصوص التابعة لها ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 16 محرم عام 1395 الموافق 29 يناير سنة 1975 والمتضمن تعيين مفتشيات أملاك الدولة وتحديد دوائر اختصاصها،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : تحدد قائمة مفتشيات أملاك الدولة ودوائر اختصاصها فى ولاية تلمسان طبقا للجدول التالى :

مفتشيات أملاك الدولة	دائرات اختصاصها
مفتشية أملاك الدولة بتلمسان	**تلمسان :** ـ تلمسان ـ بنى مستر ـ ترنى ـ بنى هديل ـ عين فزة ـ أولاد ميمون ـ عين تلوت ـ ابن سكران ـ سيدى عبدلى **سبدو :** ـ سبدو ـ بنى سنوس ـ سيدى الجيلالى ـ العريشة ـ الغور **الرمشى :** ـ الرمشى ـ عين يوسف ـ الحنايا ـ بنى ورسوس
مفتشية أملاك الدولة بمغنية	**مغنية :** ـ مغنية ـ سيدى مجاهد ـ حمام بوغرارة صبرة **الغزوات :** ـ الغزوات ـ سواحلية ـ مرسى بن مهيدى ـ باب العسة **ندرومة :** ـ ندرومة ـ فلاوسن ـ جبالة

مفتشيات أملاك الدولة	دائرات اختصاصها
مفتشية أملاك الدولة ببنى صاف	**بنى صاف :** ـ بنى صاف ـ ولهاصة الغرابة ـ حنين والجهة الشمالية الغربية من سيدى بن عدة.

المادة 2 : يعدل ويتمم الجدول الملحق للقرار المؤرخ فى 29 يناير سنة 1975 طبقا للجدول أعلاه.

المادة 3 : يكلف مدير الادارة العامة، ومدير الميزانية والمراقبة، ومدير الخزينة والقرض والتأمينات ومدير أملاك الدولة والشؤون العقارية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 25 أبريل سنة 1981.

محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 3 مايو سنة 1981 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة على أساس الشهادات للدخول فى سلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى.

بموجب قرار مؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 3 مايو سنة 1981 يعلن نجاح المترشحين الآتية أسماؤهم فى مسابقة الدخول على أساس الشهادات في سلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى :

1 ـ ليلى حاج عيسى
2 ـ مولود مخلوف
3 ـ الفضيل طليان
4 ـ عبد الرحمن تورش.

وزارة التعليم والبحث العلمى

مرسوم رقم 81 ـ 116 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 44 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن احداث هيئة وطنية للبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل هياكل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1908 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 والمتضمن صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 17 المؤرخ فى 9 ربيع الثانى عام 1401 الموافق 14 فبراير سنة 1981 والمتضمن تحديد شروط التكوين والتحسين فى الخارج ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي، الموضوعة تحت سلطة الوزير، يساعده الامين العام، على مايأتي :

- المفتشيات العامة ،
- المديرية العامة للتخطيط والاحصائيات، (وتشتمل على ثلاث مديريات) ،
- مديرية التعليم ،
- مديرية البحث العلمي ،
- مديرية الموظفين،
- مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز الجامعي،
- مديرية النشاط الاجتماعي والثقافي ،
- مديرية الشؤون المالية والوسائل ،
- مديرية المبادلات والتعاون ،
- مديرية التكوين والتحسين في الخارج.

المادة 2 : يتم التنسيق القطاعي المشترك في مستوى وزارة التعليم والبحث العلمي، وفقا للاجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض في هذا المرسوم وفي المرسوم رقم 81 ـ 117 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، وذلك في اطار أحكام المادتين 7 و 12 من المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ في 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 3 : يضطلع الامين العام بمهامه، تحت سلطة الوزير، وفي اطار الاحكام المنصوص عليها في المادة 3 من المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 المشار اليه أعلاه، وينسق أعمال المصالح المركزية في وزارة التعليم والبحث العلمي .

ويساعد الامين العام ثلاثة مفتشين عامين مكلفون تباعا بمايأتي :

- المفتشية العامة للتنظيم التربوي والعلمي ،
- المفتشية العامة للخدمات الجامعية ،
- المفتشية العامة للادارة الجامعية وتسييرها.

المادة 4 : تتولى المفتشية العامة للتنظيم التربوي والعلمي، مهمات دراسية ومراقبة مجموع المؤسسات والهيئات التابعة للوزارة، في مجال التنظيم التربوي والاصلاح الجامعي، واثراء البرامج التربوية والعلمية.

ـ تتولى المفتشية العامة للخدمات الجامعية مهمات دراسية ومراقبة مجموع مؤسسات ايواء الطلبة واطعامهم، قصد احترام المقاييس المطلوبة في هذه المؤسسات وتحسينها، لا سيما على صعيد النظافة والامن ،

ـ تتولى المفتشية العامة للادارة والتسيير الجامعي تحضير برامج تفتيش الجامعات والمراكز الجامعية والمعاهد، ومراقبتها وضبط ذلك دوريا للتأكد من تطبيق القوانين والنظم التي يخضع لها الالتحاق بالتعليم العالي وتسلسل الدراسة فيه.

كما تساعد المؤسسات والهيئات الجامعية لتحسين طرق التسيير فيها.

المادة 5 : تتمثل مهمة المديرية العامة للتخطيط والاحصائيات في الدراسة والتنسيق والتحليل، ومراقبة الاشغال المرتبطة بسير الاعمال وتطويرها، في وزارة التعليم والبحث العلمي، وكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني في مجال التخطيط.

ـ تضطلع أيضا باعداد المعطيات والتقديرات الضرورية لتحديد الخطوط العامة لتطوير التعليم العالي والثانوي والتقني، وتنظيمه وتوجيهه تبعا للتوجيهات المحددة في المخطط ،

ـ تدرس وتقترح التدابير المناسبة لادماج مختلف قطاعات التعليم في المنظومة الوطنية الشاملة للتربية والتكوين على المدى القريب والمتوسط والبعيد ،

ـ تدرس وتعد وتقترح المعطيات والمعلومات الضرورية لاعداد المخطط الوطني للبحث العلمي ،

كما تقترح التدابير الكفيلة بتحسين قضايا البحث وادماجها ،

ـ تجمع المعطيات، وتنسق مجموع الدراسات الضرورية لتحضير المشاريع التمهيدية لمخططات قطاعي التعليم والبحث العلمي، والتعليم الثانوي والتقني، وتتابع تنفيذها، وتقدم حصائلها الدورية ،

ـ تدرس وتقترح المشاريع التمهيدية للمخططات والبرامج في هذا المجال ،

ـ تقوم بالتنسيق العام والانسجام الشامل في تنفيذ المخططات وبرامج التنمية الخاصة بقطاعي التعليم والبحث العلمي، والتعليم الثانوي والتقني ،

ـ تنظم وتنسق أعمال الاحصاء والتوثيق والاعلام، المتعلقة بقطاعي التعليم والبحث العلمي، والتعليم الثانوي والتقني ،

ـ تدرس وتطبق وتنسق وتتابع جميع العمليات الرامية الى ضمان اعلام الطلبة والتلاميذ وتوجيههم طبقا لاحتياجات البلاد الى الموارد البشرية ولاهداف المخطط وقدرات التكوين ،

ـ تسهر، خاصة، على تنسيق أعمال التوجيه في قطاعي التعليم العالي، والثانوي والتقني.

وتشتمل على ثلاث مديريات :

ـ مديرية التخطيط والبرمجة،

ـ مديرية التوجيه والاعلام المدرسي والجامعي،

ـ مديرية الاحصائيات والتوثيق،

المادة 6 : تتمثل مهمة مديرية التخطيط والبرمجة في السهر على التنسيق وتطبيق اعمال التخطيط والبرمجة في مجال التعليم العالي والثانوي والتقني والبحث العلمي، في اطار التوجيهات والاهداف والوسائل الواردة في المخططات الوطنية للتنمية، وتكلف على وجه الخصوص بما يلي :

ـ تدرس وتعد وتلخص العمليات وعناصر التقديرات الضرورية لتحديد الاهداف المخططة في التعليم العالي والثانوي والتقني والبحث العلمي،

ـ تدرس وتعد وتقدم المشاريع التمهيدية للمخططات السنوية والمتعددة السنوات وبرامج تطوير التعليم العالي والثانوي والتقني والبحث العلمي،

ـ تتابع مراقبة تنفيذ المخططات وبرامج تطوير التعليم العالي والثانوي والتقني والبحث العلمي وتعد حصائلها الدولية.

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

1) المديرية الفرعية لتخطيط التعليم العالي والبحث العلمي، وتكلف بمايأتي :

ـ تقوم أو تعمل على القيام بأية دراسة أو تصور مستقبلي يتعلقان بتطوير التعليم العالي والبحث العلمي في اطار التخطيط الوطني ،

ـ تعد وتقدم المشاريع التمهيدية للبرامج والمخططات السنوية والمتعددة السنوات وتتابع تنفيذها وتعد حصائلها الدورية ،

ـ تسهم في تحضير ميزانيتي التسيير والتجهيز.

2) المديرية الفرعية لتخطيط التعليم الثانوي والتقني، وتكلف بما يأتي :

ـ تقوم أو تعمل على القيام بأية دراسة ترتبط بتطوير التعليم الثانوي والتقني حسب احتياجات الاقتصاد الوطني وأولوية التكوين والبرامج والمخططات في القطاعات الاخرى في التربية والتعليم والتكوين ،

ـ تعد وتقترح المشاريع التمهيدية للبرامج والمخططات السنوية والمتعددة السنوات وتتابع تنفيذها وتعد حصائلها الدورية ،

ـ تضبط، بالاتصال مع المصالح المعنية في كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني المقاييس

التربوية والمعمارية لمؤسسات قطاع التعليم الثانوى والتقنى وتجهيزاتها ،

ـ تعد خريطة التعليم الثانوى والتقنى المدرسية، بالاتصال مع المصالح المعنية فى وزارة التربية والتعليم الاساسى وتراقب تطبيقها ،

ـ تشارك فى اعداد ميزانيتى التجهيز والتسيير لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وفى اعداد برنامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز ،

ـ تسير جميع أعمال التخطيط والبرمجة التابعة لقطاع التعليم الثانوى والتقنى.

المادة 7 : تتمثل مهمة مديرية التوجيه والاعلام المدرسيين والجامعيين، فى جمع المعطيات والتقديرات اللازمة لتحديد الاختيارات والاولويات والفترات الخاصة بتوجيه التلاميذ والطلبة فى اطار اعداد السياسة الوطنية فى هذا الميدان، ودراسة ذلك وتقديمه بالاتصال مع المصالح المختصة فى وزارة التعليم والبحث العلمى وكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ـ تسهر، فيما يخصها، على تطبيق المخططات وبرامج التوجيه المقررة وتتابع تنفيذها من المصالح المعنية وتلخص نتائجها ،

ـ تكلف على وجه الخصوص بالتأكد من التناسق الشامل فى تنفيذ المخططات والبرامج قصد احترام الاهداف والاقتراحات المحددة، والسهر على تضافر مختلف برامج التوجيه بفضل جمع المعطيات المتعلقة بتوزيع التلاميذ والطلبة عبر مختلف فروع التعليم الثانوى والتقنى والعالى، واستغلال ذلك.

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

1) المديرية الفرعية للتوجيه الجامعى، وتكلف بما ياتى :

ـ تسخر الوسائل الملائمة لسياسة التوجيه الجامعى ،

ـ تنمى نظاما خاصا بالاعلام الجامعى لفائدة الطلبة عند دخولهم الجامعة وخلال تكوينهم الجامعى ولفائدة هيئة التدريس ومختلف قطاعات النشاط الوطنى ،

ـ تعد مشاريع النصوص المتعلقة بالتوجيه الجامعى ،

ـ تحضر وتقترح المشاريع التمهيدية للبرامج والمخططات السنوية والمتعددة السنوات وتتابع تنفيذها وتعد حصائلها الدورية .

2) المديرية الفرعية للتوجيه المدرسى، وتكلف بمايأتى :

ـ تجمع المعطيات والتقديرات والدراسات والنتائج والتحاليل الضرورية لتحديد الاهداف العامة والاولويات المسندة لهذا القطاع، فى اطار سياسة التوجيه الوطنية، وذلك بالاتصال مع المصالح المختصة فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ولا سيما مديرية التوجيه والامتحانات ،

ـ تدرس وتقدم التعديلات اللازم اعتمادها فى توجيه التلاميذ بغية تلبية احتياجات الاقتصاد الوطنى للموظفين المؤهلين تبعا للاهداف المخططة والوسائل المتوفرة ،

ـ تعد وتقدم المشاريع التمهيدية للنصوص التنظيمية التى يخضع لها التوجيه المدرسى.

المادة 8 : تتمثل مهمة مديرية الاحصائيات والتوثيق فى تنظيم أعمال الاحصائيات والتوثيق المتعلقة بالتعليم العالى والثانوى والتقنى، والبحث العلمى، وفى مراقبة ذلك ،

وتشتمل على مديريتين فرعيتين :

1) المديرية الفرعية للاحصائيات والوثائق للتعليم العالى والبحث العلمى، وتكلف بما ياتى :

ـ تجمع المعلومات الاحصائية والوثائقية وتصوغها وتستغلها وتنشرها ،

ـ تقوم بالتحقيقات والدراسات الاحصائية الضرورية للتخطيط ،

ـ تضبط مخطط الاعلام الآلي في التعليم العالي والبحث العلمي وتنفذه.

2) المديرية الفرعية للاحصائيات والوثائق للتعليم الثانوي والتقني، وتكلف بمايأتي :

ـ تجمع الاحصائيات المرتبطة بممارسة كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني مختلف أعمالها وتحافظ عليها وتعالجها وتطبقها ،

ـ تضبط مجموع المعطيات الاحصائية الضرورية لاعداد مخططات تطوير قطاع التعليم الثانوي والتقني وبرامجه ،

ـ تقوم بنشر المعطيات المحصل عليها والتحاليل الموضوعة والمصادق عليها وتراقب نشر ذلك لدى الادارات المعنية ،

ـ تجمع الوثائق والمحفوظات الضرورية لسير قطاع التعليم الثانوي والتقني وتطويره ، وتستغلها وتحافظ عليها ،

ـ تعد جميع الوثائق المرتبطة بأعمال التخطيط في قطاع التعليم الثانوي والتقني ،

ـ تعد وتمسك فهرسا يتعلق بتحويل الوثائق والمحفوظات.

المادة 9 : تتمثل مهمة مديرية التعليم في دراسة جميع الاجراءات الكفيلة بتعميق الاصلاح الجامعي وتحقيق ديمقراطية التعليم وجزأرته وتعريبه ، واعداد ذلك على كيفية تلبي احتياجات البلاد الاقتصادية والثقافية.

كما تتولى التنسيق التربوي وتطوير التعليم العالي عن طريق مايأتي :

ـ تنظم التسلسل الدراسي ،

ـ تقيم البرامج وتكيف مراحل التكوين تبعا لتطور المعرفة العلمية والتقنية واحتياجات البلاد ،

ـ تشجع اعداد جميع الطرق التربوية الكفيلة بتحسين فعالية التكوين ونوعيته ،

ـ تنظم تكوين المدرسين تربويا ،

ـ تسهر على تنظيم برامج تجديد المعلومات والتكوين العالي لفائدة العمال في اطار التكوين المستمر ،

ـ تنسق بالاشتراك مع المديريات الاخرى في الوزارة اعداد نظام موحد للتكوين العالي طبقا للقوانين والنظم المعمول بها لا سيما في مجال التوفيق بين مقاييس الالتحاق بالتكوين العالي وانسجام البرامج.

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

1) المديرية الفرعية لتعليم العلوم الدقيقة والتقنولوجيا، وتكلف بمايأتي :

ـ تنظم في هذه الميادين فروع التكوين واحداث الشهادات الجامعية المطابقة وبرامج الدراسات المرتبطة بهذه الفروع ،

ـ تضبط كيفيات الارتقاء والمراقبة المستمرة للمعارف الخاصة بكل فرع ،

ـ تنظم في ميادين العلوم والتقنولوجيا، تداريب لتجديد المعلومات تبعا للتطور العلمي والتقني واحتياجات البلاد.

2) المديرية الفرعية لتعليم علوم الطبيعة، وتكلف بمايأتي :

ـ تنظم في هذه الميادين فروع التكوين واحداث الشهادات الجامعية المطابقة وبرامج الدراسات المرتبطة بهذه الفروع ،

ـ تضبط كيفيات الارتقاء والمراقبة المستمرة للمعارف الخاصة بكل فرع ،

ـ تنظم في ميادين علوم الطبيعة، تداريب لتجديد المعلومات تبعا للتطور العلمي والتقني واحتياجات البلاد.

3) المديرية الفرعية لتعليم العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية، وتكلف بمايأتي :

ـ تنظم في هذه المواد فروع التكوين واحداث الشهادات الجامعية المطابقة وبرامج الدراسات المرتبطة بها ،

ـ تضبط كيفيات الارتقاء والمراقبة المستمرة للمعارف الخاصة بكل فرع ،

ـ تنظم في ميادين العلوم الانسانية والاجتماعية تداريب لتجديد المعلومات تبعا للتطـــور العلمي والتقني واحتياجات البلاد.

4) المديرية الفرعية للمناهج والوسائل التربوية، وتكلف بمايأتي :

ـ تضع أو تطبق المناهج والوسائل التقنيـــة التربوية الكفيلة بتحسين نوعية التكوين وفعاليته،

ـ تسهر على احترام الشروط المطلوبة لتسليم الشهادات الجامعية والشهادات العليا ،

ـ تدرس المعادلة بـــين الشهادات الجامعيـــة الوطنية والشهادات الجامعية الاجنبية ،

ـ تشجع منظومة التعليم الجامعي على انتهاج طرق تعليمية تمكن من ادماج أنواع التـكوين في الحياة العملية بواسطة الاتصالات على اختـــلاف أنواعها مع عالم الشغل والتداريب التطبيقيـــة والاعتماد على اطارات القطاع الاقتصادي للقيـام بحصص تعليمية ملائمة ،

ـ تنظم التكوين التربوي للمدرسين،

ـ تسهر على ترقية الكتاب الجامعي.

المادة 10 : تتمثل مهمة مديرية البحث العلمـي في التطوير والتوجيه والتنسيـق والاعـــلام في مجال أنشطة البحث العلمي الوطني في المؤسســات والهيئات والمصالح المعنية أو المنشأة لهذا الغرض.

وتسهر على الاعلام والنشر والتعميم بخصوص أشغال البحث العلمي وتقييم نتائج البحث العلمي الوطنية، كما تقوم في اطار منظم باجراء مبادلات من مستوى عال في ميدان البحث العلمي.

وتكلف بتطوير البحث من خـــلال ادماجه في التنمية وربطه بالتكوين.

وفي هذا الاطار تتولى على وجـه الخصـوص الكتابة العامة للمجلس الوطني للبحث العلمي.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

1) المديرية الفرعية للبرامج، وتكلف بمايأتي :

ـ تحضر وتضبط المشروع التمهيدي للمخطط الوطني للبحث العلمي بالاتصـــال مع الهيئـــات والمصالح المعنية ،

ـ تحضر وتضبط المخطـــط السنوي للبحث العلمي والتقني بالاتصال مع الهيئـــات والمصالح المعنية،

ـ تقوم بمتابعة برامج البحث العلمي والتقني ماديا وماليا وتقيم الكلف والنتائج بانتظـام،

ـ تجمع التقارير الدورية عن البحث العلمي وتحلل برامج البحث، وتعد حصائلها الدورية،

ـ تقوم أو تكلف من يقوم بجميـع الدراسات الاستقصائية والتقديريات التقنولوجية لترسيـخ تطوير البحث العلمي على المـدى البعيـد حسب متطلبات الاقتصاد الوطني وتقدم المعرفة.

2) المديرية الفرعية للدراسات العليـا، وتكلف بمـا يلي :

ـ تضع تصورا لفروع التكوين في الدراسات العليا ومحتواها، وتنظيمها،

ـ تقيم وتضبط برامج التعليم تبعا للمعلومات العلمية والتقنية والاحتياجات في هذا الميدان ،

ـ تضع تصورا لنظام يسمح بادماج التكوين العالي في نشاط البحث العلمي والتقني، ثم تطبقه،

ـ تحدد كيفيات الالتحاق بمختلف مستـويات التكوين العالي،

ـ تعد التدابير التنظيميـة التي يخضع لهـا عمل التسييـر التـربوي والعلـمي في مختلـف مستويات التكوين العالي،

3) المديرية الفرعية للمصالح العلمية والتقنية، وتكلف بما يأتي :

ـ تقيم الموارد العلمية البشريـة والمادية الوطنية،

ـ تحصن ماتوفر من الطاقة العلمية والتقنية الوطنية وتعد فهرسا مطابقا لذلك وتضبطه باستمرار،

تطور التعاون والمبادلات العلمية على الصعدين الوطني والدولي وتتابع ذلك،

ـ تضع تصورا للمصالح العلمية والتقنية وتنظمها وتطورها وتدعمها،

ـ تطور الاعلام الخاص بالاشغال العلمية وتنشره وتعممه،

ـ تسهم في ترقية المصالح والهيئات المختصة في ميادين موارد المحيط الطبيعية والتوثيق العلمي والتقني، وتشارك في الاشغال التي يعتزم القيام بها في ميدان ضبط المقاييس ومراقبة النوعية.

المادة 11 : تتمثل مهمة مديرية الموظفين في تطوير اعمال التوظيف والتسيير والمراقبة، الخاصة بموظفي الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة للتعليم والبحث العلمي، وفي توجيه ذلك وتنسيقه.

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

1) المديرية الفرعية للقوانين الاساسية والمنازعات، وتكلف بما يأتي :

ـ تعد القوانين الاساسية الخاصة بالموظفين، والنصوص التطبيقية المتعلقة بها طبقا للقوانين والنظم العمول بها،

ـ تتابع تطبيق التنظيم الخاص بالقوانين الاساسية وتراقبه،

ـ تدرس الاجراءات التنظيمية الضرورية لتطبيق القانون الاساسي العام للعامل وتعدها بالاتصال مع المصالح المعنية،

ـ تسير وتصفي بلفات التقاعد وتصديق الخدمات وحوادث العمل والامراض المهنية،

ـ تساهم في تطوير علاقات العمل في قطاع التعليم والبحث العلمي.

2) المديرية الفرعية لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين، وتكلف بما يأتي :

ـ تقيم نظاما ومخططات لتكوين الموظفين الاداريين والتقنيين تكوينا مستمرا، وتتابع ذلك وتراقبه،

ـ تعد برامج تكوين هؤلاء الموظفين وتحسين مستواهم، وتطبقها،

ـ تنشط هياكل تكوين الموظفين الاداريين والتقنيين التابعين لوزارة التعليم والبحث العلمي، وتراقبها تقنيا واداريا،

ـ تنظم المسابقات والامتحانات المهنية طبقا للتنظيم المعمول به،

3) المديرية الفرعية للموظفين الجزائريين، وتكلف بما يأتي :

ـ تطبق القوانين الاساسية والنصوص التنظيمية في مجال توظيف الجزائريين في الادارة المركزية والمؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي، وتسييرهم ومراقبتهم،

ـ تضع، تحت تصرف الادارة المركزية والمؤسسات الجامعية، الوسائل البشرية الضرورية لعملها،

ـ تسير مهن هؤلاء الموظفين وتتابع ملفاتهم،

ـ تسخر الوسائل الكفيلة بالاسراع في جزأرة سلك التعليم، ولاسيما استعمال أصحاب الشهادات الجامعية التابعة لقطاعات النشاط الاخرى استعمالا معقولا.

4) المديرية الفرعية للموظفين المتعاونين، وتكلف بمايأتي :

ـ تشارك، فيما يخصها بالاتصال مع مديرية المبادلات والعلاقات الدولية ، في المفاوضات لابرام العقود والاتفاقيات الخاصة بالتعاون الثقافي والتقني ،

ـ تعد أو تتخذ التدابير الكفيلة بتطبيق العقود والاتفاقيات في توظيف المتعاونين وتعيينهم ،

ـ تقوم بتوظيف المتعاونين فى المؤسسات والهيئات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمى وتسيرهم وتتابع ملفاتهم وتراقبهم.

المادة 12 : تتمثل مهمة مديرية المنشآت الاساسية والتجهيز الجامعى، فى تحقيق الاستثمارات المخصصة لتطوير المنشآت الاساسية الجامعية ومتابعتها ومراقبتها عن طريق مايأتى :

ـ الدراسات السابقة لتحديد القواعد التقنية الخاصة بالمنشآت الاساسية الجامعية وكلفها ،

ـ تحضير العناصر اللازمة لاعداد ميزانية التجهيز وتنفيذها تقنيا ،

ـ تتبع استهلاك الاعتمادات المنصوص عليها فى هذه الميزانية ،

ـ متابعة تطور الدراسات والمبانى والتجهيزات الخاصة بالمنشآت الاساسية الجامعية ،

ـ المشاركة فى اعداد برنامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز.

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

1) المديرية الفرعية للدراسات التقنية، وتكلف بمايأتى :

ـ تحدد قوائم الاستثمارات الجامعية وبرنامجها التقنى تبعا للبرامج التربوية التى تضبط فى اطار التخطيط ،

ـ تطبق سياسة ضبط قواعد المنشآت الاساسية على صعيد الدراسات والبناء والتجهيز ،

ـ تراقب الدراسات التقنية فى مجال المنشآت الاساسية والتجهيزات الجامعية، وتتابعها طبقا للمقاييس المقررة ،

ـ تعد قوائم الاحتياجات المتعلقة بمجال المؤسسات الجامعية وتجهيزاتها.

2) المديرية الفرعية للمبانى والتجهيزات، وتكلف بمايأتى :

ـ تراقب العاملين فى ميدان البناء والتجهيزات وتتابع نشاطهم ،

ـ تشارك فى اعداد الوثائق الضرورية لانجاز برامج المنشآت الاساسية والتجهيز.

3) المديرية الفرعية للصفقات والعقود ، وتكلف بمايأتى :

ـ تشارك فى اعداد ميزانية التجهيز ،

ـ تضبط الوثائق الادارية المتعلقة بابرام الصفقات والاشعار بها ،

ـ تراقب ما يتعلق بمختلف الصفقات وتتابعه اداريا وقانونيا وماليا ،

ـ تتأكد من الوثائق الثبوتية للنفقات قبل الالتزام بها محاسبيا.

4) المديرية الفرعية للعمليات اللامركزية، وتكلف بمايأتى :

ـ تبدى رأيها التقنى فى المشاريع التى يقترحها الآمرون بالصرف الموضوعون تحت الوصاية قبل الالتزام بالتسجيل فى المخطط ،

ـ تساعد الآمرين بالصرف الموضوعين تحت الوصاية فى تتبع المشاريع اللامركزية تقنيا ،

ـ تراقب مختلف العمليات اللامركزية ماديا واداريا وماليا.

المادة 13 : تتمثل مهمة مديرية النشاط الاجتماعى والثقافى فى اتخاذ اجراءات تشريعية وتنظيمية فى مجال الخدمات الاجتماعية وتخصيص المنح للطلبة الذين يتابعون دراساتهم فى الجامعات والمؤسسات التابعة للوزارة وتطوير الانشطة الثقافية والرياضية الجامعية.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

1) المديرية الفرعية للمنح الوطنية، وتكلف بمايأتى :

ـ تعد مشاريع النصوص المتعلقة بشروط تخصيص المنح الوطنية وتسهر على تطبيق النصوص المعمول بها ،

ـ تجمع ملفات طلبات المنح ،

ـ تدرس ملفات طلبات المنح وتعد قرارات التخصيص المطابقة لها ،

ـ تقوم بتسيير الملفات وتراقب مزاولة الدروس قصد تجديد المنحة أو ايقافها.

2) المديرية الفرعية للنشاط الاجتماعي، وتكلف بمايأتي :

ـ تحسن ظروف الطلبة المادية والمعنوية، وفي هذا الاطار تقوم على الخصوص بمايأتي :

ـ تسهر على حسن سير الاحياء والمطاعم الجامعية ،

ـ تنسق مع المصالح المعنية الانشطة المرتبطة بالنقل الجامعي ،

ـ تطور اقامة المراكز الطبية، الاجتماعية الجامعية ،

ـ وتكلف أيضا بالسهر على تحسين الظروف الاجتماعية لعمال المصالح المركزية والمؤسسات الجامعية.

3) المديرية الفرعية للنشاط الثقافي والرياضي، وتكلف بمايأتي :

ـ ترقي وتطور الانشطة الثقافية في المؤسسات التابعة للوزارة ،

ـ ترقي وتطور الانشطة الرياضية في المؤسسات التابعة للوزارة ،

ـ تتابع نشاط الرابطات الرياضية الجامعية، بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى.

المادة 14 : تتمثل مهمة مديرية الشؤون المالية والوسائل في توفير الوسائل المادية والمالية اللازمة لسير مصالح الوزارة ومؤسسات التعليم والبحث العلمي، وتتولى الوصاية الادارية والمالية على المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية، كما تقوم بالنفقات المتعلقة بعمليات الاستثمار والتسيير.

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

1) المديرية الفرعية لميزانية التجهيز، وتكلف بمايأتي :

ـ تجمع وتلخص طلبات اعتمادات التجهيز التي تقدمها المؤسسات الموضوعة تحت الوصاية ،

ـ تعد مشروع ميزانية التجهيز بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى ،

ـ تخصص النفقات على حساب ميزانية التجهيز وتصفيها وتأمر بصرفها وتدفعها ،

ـ تجمع نتائج المحاسبة ،

ـ تعد كشوف تخصيص الاعتمادات واستهلاكها، وتحيلها دوريا ،

ـ تقوم بالمتابعة اللازمة مع الهيئات المختصة في مجال المراقبة ،

ـ تطبق الاجراءات المصرفية وتتابعها ،

ـ تقوم بالعمليات الجمركية الخاصة بالادوات المستوردة وتسحبها وتسلمها وتتكفل بها ،

ـ تراقب استهلاك الآمرين بالصرف الموضوعين تحت الوصاية لاعتمادات ميزانية التجهيز ،

ـ تعد برامج الاستيراد السنوية مع المصالح والهيئات المعنية.

2) المديرية الفرعية لميزانية التسيير، وتكلف بمايأتي :

ـ تعد ميزانية التسيير الخاصة بالوزارة وتنفذها ،

ـ تفحص ميزانية التسيير الخاصة بالمؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية وتضبطها ،

ـ تمسك محاسبة الآمر بالصرف الادارية وتجمع نتائج محاسبة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت الوصاية ،

ـ تعد برامج الاستيراد المرتبطة بالتسيير وتتابعها ،

ـ تعد الوثائق التي تسمح بدفع المنح في الخارج وتضبطها مع المصالح المعنية ،

ـ تتابع استعمال الاعتمادات الخاصة بالمنح وتراقبها.

3) المديرية الفرعية للتنظيم والتسيير والمراقبة، وتكلف بمايأتي :

ـ تعد وتتابع تطبيق النصوص المتعلقة بالتنظيم، والتسيير الاداري والمالي في الجامعات ومؤسسات البحث العلمي وهيئاته ،

ـ توحد شكل الوثائق المالية والمحاسبية ،

ـ تراقب، اعتمادا على الوثائق وفي عين المكان، التسيير المالي والمحاسبي الخاص بالمؤسسات التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي ،

ـ توافق على الحسابات والوثائق الادارية حسب الاشغال والآجال المنصوص عليها في القانون.

4) المديرية الفرعية للوسائل، وتكلف بمايأتي :

ـ تقتني الوسائل المادية الضرورية وتضعها تحت تصرف المصالح المركزية بالوزارة ،

ـ تمسك قوائم معدات مصالح الادارة المركزية وتراقبها ،

ـ تقوم بصيانة الاموال المنقولة والعقارية ،

ـ تقوم بصيانة حظيرة السيارات، وتتابعها ،

ـ تنفذ العمليات المتعلقة بالمهمات والتنقلات ،

ـ تستقبل الاساتذة وتقوم بنقلهم وايواهم ،

ـ توفر وسائل تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات التي تنظم تحت اشراف الوزاة.

المادة 15 : تدرس مديرية المبادلات الثقافية عمليات التبادل مع الخارج في ميدان التعليم العالي والبحث العلمي، وتتابعها وتنسقها في حدود صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمي وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

ـ وبهذه الصفة تتلقى المعطيات الضرورية لاعداد الملفات الاساسية المتعلقة بالعمليات المذكورة أعلاه، وتعد التحاليل والتلاخيص المرتبطة بها.

تدرس وتعد وتقترح التدابير الضرورية لتطبيق الاتفاقيات والعقود التي تكون الجزائر طرفا فيها والتي تتعلق بميادين التعليم العالي والبحث العلمي.

تدرس وتعد وتقترح ـ بتعليمات من الوزير ـ تنظيم مشاركة وزارة التعليم والبحث العلمي في الاشغال المتعلقة بالمبادلات الخارجية أو التعاون الدولي في اطار توجيهات السياسة الوطنية وأهدافها.

وتشتمل على ثلاث مديريات فرعية :

1) المديرية الفرعية للدراسات وتنسيق المبادلات الثقافية، وتكلف بمايأتي :

ـ تجمع العناصر والمعطيات التي تستعمل في تكون الملفات واعداد الدراسات الضرورية لمختلف مراحل التحضير والمناقشة أو المفاوضات الثنائية التي تكون وزارة التعليم والبحث العلمي معنية بها ،

ـ تدرس وتعد وتقترح جميع العناصر الضرورية لاعداد التوجيهات والتعليمات التي يصدرها وزير التعليم والبحث العلمي بخصوص تطبيق الاتفاقيات الدولية الثنائية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي التي تكون الجزائر طرفا فيها، وذلك طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وفي اطار التوجيهات الوطنية ،

ـ تتابع تنفيذ الجامعات ومراكز البحث للقرارات والتوجيهات المتخذة في ميدان التعاون والتبادل الثنائي في اطار القوانين والنظم المعمول بها وتعد حصائلها وتلاخيصها.

2) المديرية الفرعية للتبادل بين الجامعات، وتكلف بمايأتي :

ـ تتلقى العناصر والمعطيات التي تسمح بتطوير العلاقات بين الجامعات ومراكز البحث الجزائرية والجامعات وهيئات البحث العلمي الاجنبية في مجال تبادل الاساتذة والطلبة الجزائريين والاجانب ،

ـ تتابع تنفيذ الجامعات والمراكز الجامعية للمبادلات بين الجامعات وتجمع النتائج وتعد حصائلها وتلاخيصها الدورية ،

ـ تشجع تبادل الاساتذة والطلبة وتدعمه وتتابعه.

3) المديرية الفرعية للتبادل العلمي، وتكلف بمايأتي :

ـ تدرس وتعد، بالاتصال مع مصالح الوزارة، الملفات الاساسية المتعلقة بالمسائل التي هي رهن الدراسة في الدورات العادية وغير العادية للمنظمات الدولية التي تكون الجزائر عضوا فيها والتي تتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي ،

ـ تعد بالاتصال مع المصالح المعنية الاخرى، برامج اقامة الوفود الاجنبية في الجزائروزيارتها،

ـ تسهر على الاعداد الفني لاية زيارة تقوم بها الى الخارج الوفود الرسمية التابعة لوزارة التعليم والبحث العلمي،

ـ تعد وتنظم الندوات والمؤتمرات الدولية التي توضع تحت اشراف الوزارة.

المادة 16 : تتولى مديرية التكوين وتحسين المستوى في الخارج ما يأتي :

ـ تدرس مجموع المعطيات الخاصة بالتكوين في الخارج،

ـ تطبق سياسة التكوين وتحسين المستوى في الخارج حسب احتياجات التعليم والبحث العلمي،

ـ تتابع، بالاتصال مع الهيئات المعنية، المخطط والبرامج الوطنية الخاصة بالتكوين وتحسين المستوى في الخارج بالنسبة لكل قطاعات النشاط، وبهذه الصفة تتولى امانة اللجنة للتكوين في الخارج طبقا للمرسوم رقم 81 ـ 17 المؤرخ في 14 فبراير سنة 1981،

ـ تدرس وتعد، لفائدة اللجنة الوطنية للتكوين في الخارج، الملفات وعناصر التقدير التي تسمح لها أن تقوم بتوزيع المنح وعلاوات الدراسة وتبلغ القرارات للاشخاص المقبولين في التكوين او في تحسين المستوى في الخارج، وتسير الملفات الادارية الخاصة بهم طوال هذا التكوين في الخارج

ـ تقوم أو تعمل على القيام بتبليغ ومراقبة مزاولة الدروس والتكوين وتعد حصيلة ذلك،

وتشتمل على أربع مديريات فرعية :

1) المديرية الفرعية للتكوين العالي في الخارج، وتكلف بالاتصال مع المديريات المعنية في الوزارة بما يأتي :

ـ تطبق مخطط تكوين المدرسين والمتخصصين قصد جزارة الاطارات،

ـ تحضر، بالاتصال مع المصالح المعنية، الوثائق الضرورية لاستقبال المقبولين في مؤسسات التكوين، وتحويل الاعتمادات المرتبطة بذلك،

ـ تقوم بالمتابعة الادارية والتربوية للطلبة طوال مزاولة دراستهم،

ـ تسهر، باتصالات مع المصالح المعنية، على عودة الطلبة الى الوطن اثر تكوينهم.

2) المديرية الفرعية للتكوين الجامعي في الخارج، وتكلف، بالاتصالات مع المديريات المعنية في الوزارة بما يأتي :

ـ تتابع تنفيذ المخططات والبرامج الوطنية للتكوين، المقررة سنويا في اطار المخطط الوطني،

ـ تحضر، بالاتصال مع المصالح المعنية، الوثائق اللازمة لقبول الطلبة في مؤسسات الاستقبال وتحول الاموال المرتبطة بذلك،

ـ تقوم بالمتابعة الادارية والتربوية للطلبة طوال مزاولة دراستهم،

ـ تسهر بالاتصال مع المصالح المعنية على عودة الطلبة الى الوطن اثر تكوينهم.

3) المديرية الفرعية للتداريب في الخارج ، وتكلف بما يأتي :

ـ تطبق البرنامج السنوي للتداريب في الخارج ،

ـ تعد الوثائق الضرورية لقبول المتدربين في مؤسسات الاستقبال وتحويل الاموال المرتبطة بذلك،

ـ تتابع تكوين المتدربين بالاتصال مع المصالح المعنية.

4) المديرية الفرعية للمتابعة والمراقبة، وتكلف بما يأتي :

ـ تعد وتسير الفهرس الخاص بالمستفيدين من التكوين في الخارج،

ـ تسهر على حسن تنفيذ العقود المبرمة بين المستفيدين من التكوين في الخارج والهيئات المعنية،

ـ تدرس برامج التكوين في الخارج، المقررة في اطار المشاريع ذات الطابع الاقتصادي وتقترحها على السلطة المختصة لاتخاذ القرار وتقوم بالتأشيرات المرتبطة بها،

ـ تتلقى وتدرس ملفات التكوين عن طريق المراسلة الواردة من الخارج أو ملفات التكوين في الخارج لفائدة المعنى نفسه وذلك طبقا لسياسة الحكومة في هذا المجال.

المادة 17 : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي، بقرار مشترك بين وزير التعليم والبحث العلمي ووزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 18 : تلغى جميع الاحكام المتعلقة بتنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمي المخالفة لاحكام هذا المرسوم، ولا سيما المرسوم رقم 75 ـ 30 المؤرخ في 22 يناير سنة 1975.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981.

الشاذلي بن جديد

وزارة الـــرى

قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين.

ان وزير الرى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 135 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الملحقين الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائي لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائي في أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني للادماج الاستثنائي في سلك الملحقين الاداريين وفقا للقرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسة (5).

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر العاصمة فى شهر سبتمبر سنة 1981.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الرى، المديرية العامة للادارة، مديرية الموظفين، قبل 20 غشت سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981.

ابراهيم براهيمى

قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين.

ان وزير الرى،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الكتاب الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الكتاب الاداريين وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة عشرون (20).

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر العاصمة فى شهر سبتمبر سنة 1981.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الرى، المديرية العامة للادارة، مديرية الموظفين، قبل 20 غشت سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981.

ابراهيم براهيمى

قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان الاداريين.

ان وزير الرى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 137 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك الاعوان الاداريين المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 172 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك الاعوان الاداريين وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة ثمانون (80).

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر العاصمة فى شهر سبتمبر سنة 1981.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الرى، المديرية العامة للادارة، مديرية الموظفين، قبل 20 غشت سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981.

ابراهيم براهيمى

قرار مؤرخ فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981 يتضمن اجراء امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة.

ان وزير الرى،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 67 ـ 138 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة المعدل بالمرسوم رقم 68 ـ 173 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 79 ـ 205 المؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1399 الموافق 10 نوفمبر سنة 1979 والمتعلق بكيفيات الادماج الاستثنائى لبعض الاعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين فى الادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 جمادى الثانية عام 1400 الموافق 6 مايو سنة 1980 والمتضمن تحديد كيفيات تنظيم الامتحانات المهنية الخاصة بالادماج الاستثنائى فى أسلاك الملحقين والكتاب والاعوان الاداريين والمختزلين الراقنين،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى للادماج الاستثنائى فى سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة وفقا للقرار المؤرخ فى 6 مايو سنة 1980 المشار اليه أعلاه.

المادة 2 : عدد المناصب المعروضة خمسة (5).

المادة 3 : تجرى اختبارات هذا الامتحان بالجزائر العاصمة فى شهر سبتمبر سنة 1981.

المادة 4 : يجب أن تصل ملفات الترشح المرسلة فى ظرف مضمون الوصول الى وزارة الرى، المديرية العامة للادارة، مديرية الموظفين، قبل 20 غشت سنة 1981 تاريخ انتهاء التسجيل.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 12 رجب عام 1401 الموافق 16 مايو سنة 1981.

ابراهيم براهيمى

وزارة الاعلام والثقافة

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن تعيين ممثلى الادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يعين ممثلين للادارة فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بوزارة الاعلام والثقافة الموظفون المبينة أسماؤهم فى الجدول التالى :

السلك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
الملحقون فى الابحاث	خير الدين تيطرى	مروان ميمونى
المستشارون فى الاعلام	محمد بـايو	عمـار شويطـر
المستشارون الثقافيون	بلخلفة بالاطرش اسماعيل عثمان	رشيد طبيشى الشريف هارون
مساعدو الامناء على الوثائق	قويدر عمارة	على خـلاصى
المساعدون فى الابحاث	حسن حنشى	محمد محنـان
الملحقون الثقافيون	الهوارى سايح	مصطفى كويرات
المفتشون السينماتوغرافيون	عبد القادر ابراهيمى	محمد الطيب حرز الله
المراقبون السينماتوغرافيون	أررقى مشيط أعمر العرجان	محمد غمايدية على بن رجـال
رؤساء المراكب	عبد الرحمن حسن الحاج	فاطمة خضراء خضرية

(تابع)

السلك	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
الكتاب الاداريون	عبد الرحمن خليفة بلقاسم محمد بن على	فاطمة الزهراء معطاوى محمد خلاصى
العمال العارضون للافلام	محمود بايو	مصطفى كويرات
الاعوان التقنيون فى الصوت	خوجة يزيد	مروان ميمونى
الضاربون على الآلة الكاتبة	أرزقى مشيط محمد محنان	عمار شويطر حسن حنشى
الاعوان الاداريون	بلقاسم حسن جاب الله خير الدين تيطرى	مروان ميمونى محمد حيمون
الاعوان التقنيون فى الاستغلال	محمد خلاصى	المجيد بوزيدى
مساعدو العارضين للافلام	محمد العربى بلخير	مصطفى كويرات
أعوان المكتب	محمد حيمون	جمال الدين خيارى
سائقو السيارات من الصنف الاول	بلخلفة بالاطرش	محمد حيمون
العمال المهنيون من الصنف الثانى	الشريف هارون	الهادى آقسوس
العمال المهنيون من الصنف الاول	خير الدين تيطرى	مروان ميمونى
العمال المهنيون من الصنف الثالث	نشيدة بوزوينة نونوة دبرى	محمد بوشمة محمد سى قدور
أعوان المصالح	الهادى آقسوس بلقاسم تيويط	حميد بايدى مصطفى بلخيار
سائقو السيارات من الصنف الثانى.	الهوارى سايح اسماعيل عثمان	على خلاصى بونوة دبرى.

قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 يتضمن اعلان نتائج انتخاب ممثلى الموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء.

بموجب قرار مؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 23 أبريل سنة 1981 ينتخب ممثلين للموظفين فى اللجان المتساوية الاعضاء الخاصة بوزارة الاعلام والثقافة الموظفون الاتيه أسماؤهم :

السلك	الممثلون الدائمون	الممثلون الاضافيون
الملحقون فى الابحاث	على بن رجال	محمد الامين مجوبى
المستشارون فى الاعلام	محمود التلمسانى	محمد العربى بلخير
المستشارون الثقافيون	حسن حنشى عبد الله بسريانى	عمرو علاوة عبد القادر ابراهيمى
مساعدو الامناء على الوثائق	محمد حيمون	فتيحة بوصالح
المساعدون فى الابحاث	بلقاسم تيويط	أبوبكر فارس
الملحقون الثقافيون	بشير قاضى	الياس سميان
المفتشون السينماتوغرافيون	محمد العاقل	أحمد شلغوم
المراقبون السينماتوغرافيون	حميد بايدى شعبان برجة	سليمان بن ميلود عمر جمعة
رؤساء المراكب	رابح خلفى	عيسى محوش
الكتاب الاداريون	عبد الرزاق الابرش مسعود بن العقون	العمرى صايب العربى بونمرة
العمال العارضون للافلام	العقاب عبد القادر عثمان	رشيد علون
الاعوان التقنيون فى الصوت	محمد الطاهر أيوب	الطاهر شارف
الضاربون على الآلة الكاتبة	عبد القادر قاضى أحمد بوعباش	محمد صوان محمد زلماطى
الاعوان الاداريون	فاطمة مربيعة حسن سليمانى	بلقاسم بابا محمد السعيد قارة
الاعوان التقنيون فى الاستغلال	مولود أوراغى	محمد بن رمضاني
أعوان المكتب	مصطفى بورزان نور الدين بهلول	صالح عروسى عمر جادل
سائقو السيارات من الصنف الاول	محمد محديد	أحمد قلداسنى
العمال المهنيون من الصنف الاول	بشير مراح	أحمد أيت مزيان
العمال المهنيون من الصنف الثانى	مالك عمورة مختار بن موسى	على سلمان الياس حرود

(تابع)

السلك	الممثلون الدائمون	الممثلون الاضافيون
العمال المهنيون من الصنف الثالث	محمد اللوز محمد الاكحل	حفصي بونابي محمد أمقران مسعودي
أعوان المصالح	محند أدرار عبد الله بوجمعة	محفوظ خضير عبد القادر زبيري
سائقو السيارات من الصنف الثاني.	أحمد مولاي عبد القادر سوان	محمد كركار أحمد بوخريص.

وزارة البريد والمواصلات

قراران مؤرخان في 13 و 19 رجب عام 1401 الموافق 17 و 23 مايو سنة 1981 يتضمنان احداث مؤسسات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1401 الموافق 17 مايو سنة 1981، يسمح ابتداء من 3 يونيو سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
العلمة 19 يونيو	شباك ملحق	العلمة	العلمة	العلمة	سطيف

بموجب قرار مؤرخ في 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، يسمح ابتداء من 6 يونيو سنة 1981 باحداث المؤسستين المبينتين في الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
المسيلة ـ الحي البهيج	شباك ملحق	المسيلة ق. ر	المسيلة	المسيلة	المسيلة
تيارت ـ شارع بوعبدلي	شباك ملحق	تيارت ق. ر	تيارت	تيارت	تيارت

قراران مؤرخان فى 13 و 19 رجب عام 1401 الموافق 17 و 23 مايو سنة 1981 يتضمنان احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 13 رجب عام 1401 الموافق 17 مايو سنة 1981، يسمح ابتداء من 3 يونيو سنة 1981 باحداث المؤسسة المبينة فى الجدول أدناه :

نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	تسمية المؤسسة	الولاية
زكرى ـ موسى عجايجة	وكالة بريدية	ندرومة	جاب الله	ندرومة	تلمسان

بموجب قرار مؤرخ فى 19 رجب عام 1401 الموافق 23 مايو سنة 1981، يسمح ابتداء من 6 يونيو سنة 1981 باحداث المؤسسات الاربع المبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الدائرة	الولاية
زكار	وكالة بريدية	عين الابل	عين الابل	مسعد	الجلفة
الحمام	» »	الشارف	الشارف	الجلفة	الجلفة
أم الشقاق	» »	الادريسية	الادريسية	الجلفة	الجلفة
سد رحال	» »	مسعد	مسعد	مسعد	الجلفة

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

مرسوم رقم 81 ـ 117 مؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 يتضمن تنظيم الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير التعليم والبحث العلمى وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتنظيم التربية والتكوين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى أول ربيع الاول عام 1400 الموافق 19 فبراير سنة 1980 والمتضمن احداث سلك مفتشى التعليم الثانوى والتكوين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تعديل هياكل الحكومة، لاسيما المادتان 27 و 12 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 176 المؤرخ فى 3 رمضان عام 1400 الموافق 15 يوليو سنة 1980 والمتضمن تشكيل الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 38 المؤرخ في 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981، الذى يحدد صلاحيات وزير التعليم والبحث العلمى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 39 المؤرخ فى 8 جمادى الاولى عام 1401 الموافق 14 مارس سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 81 ـ 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تشتمل الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، الموضوعة تحت سلطة كاتب الدولة، يساعده الامين العام، على مايأتى :

ـ المفتشية العامة ،
ـ مديرية التعليم ،
ـ مديرية التوجيه والامتحانات ،
ـ مديرية المنشآت الاساسية والتجهيزات المدرسية ،
ـ مديرية الادارة العامة.

المادة 2 : يتم التنسيق بين الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، والادارة المركزية لوزارة التعليم والبحث العلمى، حسب الاجراءات المنصوص عليها فى هذا النص، وفى المرسوم رقم 81 ـ 116 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، تطبيقا لاحكام المادتين 7 و 12 من المرسوم رقم 80 ـ 175 المؤرخ فى 15 يوليو سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 3 : يكلف الامين العام، تحت سلطة كاتب الدولة، بتنشيط عمل المصالح المركزية لكتابة الدولة وتنسيق عملها وعمل المؤسسات والهيئات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

ويساعد الامين العام مفتشان عامان، يخضعان لاحكام المادة الاولى من المرسوم رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 19 يناير سنة 1980 المذكور أعلاه، ويكلف كل منهما فى هذا الاطار بمايأتى :

ـ المفتشية العامة للتربية،
ـ المفتشية العامة للادارة والتسيير.

المادة 4 : تتولى المفتشيتان العامتان للتربية والادارة والتسيير، فى اطار القوانين والانظمة الجارى بها العمل، لاسيما المرسوم رقم 80 ـ 12 المؤرخ فى 19 يناير سنة 1980 المذكور اعلاه ، ما يأتى :

ـ تقوم بمهام دراسية وتراقب جميع المؤسسات والهيئات والمصالح الخارجية التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، لا سيما على صعيد التربية والادارية والتسيير،

ـ تنشط أعمال مفتشى التعليم الثانوى والتكوين وتنظيم أشغالهم وتنسقها،

ـ تعد وتضبط دوريا برامج العمل والتفتيش والمراقبة على المستوى الوطنى والجهوى والمحلى وتتابع تنفيذها طبقا لتوجيهات كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

ـ تساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في ضبط أعمال تجديد معلومات الموظفين وتحسين مستواهم قصد ترقيتهم التربوية والادارية،

ـ تشارك، فيما يأتى طبقا للسياسة الوطنية فى ميدان التربية والتكوين :

★ اعداد برامج التعليم الثانوى والتقنى وتطبيقها،

★ أعمال البحث والتجارب التربوية.

وبهذه الصفة، تضطلع على وجه الخصوص بما يأتى :

ـ تساهم، بالاتصال مع المصالح المعنية، فى تجديد الطرق التربوية واعداد الكتب المدرسية،

ـ تشارك في اختبار التجهيزات والوسائل التعليمية المطابقة لانماط الشعب التعليمية ،

ـ تساهم في اعداد المواضيع واختيار مواد الامتحانات والمسابقات التي تنظيمها كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، وفقا للتشريع الجاري به العمل،

ـ تساعد في دراسة جميع مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بالتربية والادارة والتسيير بما في ذلك تنظيم المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

ـ تتأكد من تطبيق القوانين والانظمة الجاري بها العمل في المؤسسات والمصالح التابعة لكتابة للتعليم الثانوي والتقني، عن طريق التفتيش الدوري.

المادة 5 : تتولى مديرية التعليم فيما يخصها المشاركة والتنسيق مع المصالح المختصة بوزارة التعليم والبحث العلمي، في اقامة منظومة وطنية موحدة للتربية والتكوين. وتسهر في هذا الصدد على تماسك التعليم الثانوي والتقني وتوحيدهما بالتنسيق مع الوزارات والمؤسسات المعنية.

وبهذه الصفة تضطلع بالمهام التالية :

ـ تسهر على اعداد وضبط الدراسات الضرورية للقيام باصلاح التعليم الثانوي والتقني عن طريق مايأتي :

★ تعيد تنظيم التسلسل الدراسي ،

★ تحدد تنظيم الشعب ومحتواها وبرامج التعليم التحسيني في مؤسسات التعليم الثانوي والتقني ،

★ تعد وتضبط جميع الطرق التربوية الكفيلة بتحسين فعالية التعليم الثانوي والتقني ونوعيتهما،

★ تطور البحث التربوي والعلمي في هذا الميدان،

★ تعيد تنظيم التكوين التربوي لاعضاء سلك التدريس،

★ تحدد كيفيات مراقبة المعلومات ،

ـ تشارك في اعداد برامج التعليم الثانوي والتقني المقدم في قطاعات معنية أخرى، وفي مراقبة ذلك،

ـ تعد وتقترح مشاريع النصوص التنظيمية المرتبطة بالانشطة التربوية، بالاتصال مع المصالح المعنية وطبقا للسياسة الوطنية في مجال التعليم، وتسهر على تطبيقها وتراقب تنفيذها وتعد حصائلها الدورية.

ـ تشارك، بالاتصال مع المصالح المعنية، في اعداد الخريطة المدرسية في مجال التعليم الثانوي والتقني وتسهر على تطبيقها.

ـ وتشتمل مديرية التعليم على المديريات الفرعية التالية :

1 ـ المديرية الفرعية للتعليم التقني ،

2 ـ المديرية الفرعية لتجانس التعليم التقني ،

3 ـ المديرية الفرعية للتعليم الثانوي ،

4 ـ المديرية الفرعية للبحث التربوي والوسائل التعليمية.

1 ـ المديرية الفرعية للتعليم التقني، وتكلف بما يأتي :

ـ تدرس وتقترح وتطبق التدابير الضرورية لتنظيم التعليم التقني وتطويره،

ـ تشارك في الدراسات والاعمال التربوية والعلمية المرتبطة باعداد الاصلاح في ميدان التعليم التقني والقيام به ،

ـ تتابع وتراقب الاشغال المتعلقة باصلاح البرامج واعدادها واعادة ترتيبها، وتعديل المواقيت،

ـ تدرس وتعد العناصر الضرورية لتجديد الطرق والوسائل التربوية التي تقدمها الى المصالح المعنية قصد اقتراح جميع مشاريع

النصوص التنظيمية المتعلقة بها، ثم تسهر على تطبيقها فى مؤسسات التعليم التقنى،

ـ تدخل فى التعليم التقنى تدريجيا وبصفة معقولة الطرق الكفيلة بادماج التكوين التقنى فى الحياة المحلية،

ـ تحدد محتوى برامج التداريب العملية والتحسينية المخصصة لتلاميذ التعليم التقنى،

ـ تساهم فى تحديد كيفيات مراقبة المعلومات خلال الدراسة وتسهر على تطبيقها ،

ـ تنظم التشاور مع المؤسسات المعنية لانجاز جميع الدراسات والاشغال التى لها علاقة بتوحيد برامج التعليم التقنى وانسجامها على اختلاف أنواعها، كما تتابع الاشغال وتتولى تلخيصها.

ـ تدرس وتعد وتقترح أو تتخذ لدى الحاجة جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية المحددة فى ميدان التعليم التقنى.

2 ـ المديرية الفرعية لتجانس التعليم التقنى، وتكلف بما يأتى :

ـ تعد وتقترح التدابير الضرورية لتنظيم الاعمال المشتركة بين القطاعات وتطويرها فى ميدان التعليم التقنى،

ـ تدرس وتتخذ، فيما يخصها، جميع التدابير الضرورية لتحقيق التجانس فى أعمال التعليم التقنى، كيفما كان نوعه وتعزيزه بين المؤسسات والمصالح المعنية التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى أو للقطاعات الاخرى.

ـ وفى هذا الاطار تساهم على وجه الخصوص فيما يأتى :

★ تطبيق الاعمال الضرورية لدراسة الفروع والبرامج المطبقة فى جميع مؤسسات التعليم التقنى وتوزيعها المتجانس وتكاملها، طبقا لاحتياجات مخطط التنمية ،

★ المشاركة فى توحيد برامج التعليم ومدد التكوين وشروط الالتحاق بجميع مؤسسات التعليم التقنى ،

★ المشاركة، فى اطار تشاورى، فى تحديد أهداف كل فرع تعليمى تقنى كما وكيفا ،

★ تشجيع استخدام المحترفين واطارات وحدات الانتاج كمدرسين فى مؤسسات التعليم التقنى، فى اطار تشاورى، وفقا للبرنامج المشترك المقرر ،

★ تنظيم التداريب العملية لفائدة التلاميذ فى المؤسسات التابعة لوزارات أخرى، وفى وحدات الانتاج ،

★ جمع المعطيات المتصلة بأعمال تجانس التعليم وتوحيده، واستغلالها، وبعلاقات تلك الاعمال مع القطاعات الاخرى، واعداد حصائل دورية عن ذلك.

3 ـ المديرية الفرعية للتعليم الثانوى، وتكلف بمايأتى :

ـ تدرس وتقترح وتطبق التدابير الضرورية لتنظيم التعليم الثانوى وتطويره ،

ـ تشارك فى الدراسات والاعمال التربوية والعلمية المرتبطة باعداد الاصلاح فى ميدان التعليم الثانوى والقيام به ،

ـ تتابع وتراقب الاشغال المتعلقة باصلاح البرامج واعدادها واعادة ترتيبها، وتعديل المواقيت ،

ـ تدرس وتعد العناصر الضرورية لتجديد الطرق والوسائل التربوية التى تقدمها الى المصالح المعنية، قصد اقتراح جميع مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة بها ثم تسهر على تطبيقها فى مؤسسات التعليم الثانوى ،

ـ تحدد محتوى برامج التداريب العملية والتحسينية المخصصة لتلاميذ التعليم الثانوى ،

ـ تساهم فى تحديد كيفيات مراقبة المعلومات خلال الدراسة، وتسهر على تطبيقها ،

ـ تنظم التشاور مع المؤسسات المعنية لانجاز جميع الدراسات والاشغال التى تهدف الى توحيد

برامج التعليم الثانوى، كما تتابع الاشغال وتتولى تلخيصها ،

ـ تدرس أو تتخذ لـــدى الحاجة الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية المحددة فى ميدان التعليم الثانوى.

4 ـ المديرية الفرعية للبحث التربوى والوسائل التعليمية، بمايأتى :

ـ تشارك فيما يخصها، وبالتنسيق مع المصالح المختصة بكتابة الدولة للتعليم الثـــانوى والتقنى ووزارة التعليم والبحث العلمى، فى دراسة جميـع التدابير الضرورية لتطبيق السياسة الوطنية للبحث التربوى، واعدادها وتطبيقها.

وتتولى فى هذا الاطار مايلى :

ـ تدرس وتعد وتقترح وتطبق، فيما يخصها، جميع التدابير الضرورية للتنظيـــم والتطـوير المرتبطين بالبحث التربوى فى قطاع التعليم الثانوى والتقنى وطرقه ووسائله ،

ـ تبادر بالاشغال المرتبطة بأعمـــال البحث التربوى وتكوين مدرسى كتابة الدولة للتعليـــم الثانوى والتقنى تربويا ،

ـ تجدد الطرق والوسائل التعليمية، بالاتصال مع المصالح المعنية، وتطور المنشورات التربويـــة والكتب المدرسية في قطاع التعليم الثانوى والتقنى،

ـ تدرس وتعد، بالاتصال مع المصالح المعنيـة، التدابير الضرورية لتعديل البرامج والمواقيـت والطرق الخاصة بتـــكوين مدرسى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وتجـــديد معلوماتهم وتحسين مستواهم، وينطبق هذا على موظفى الادارة والخدمات والتفتيش، ان اقتضى الحال، ثم تطبق ذلك فيما يخصها ،

ـ تشارك بالاتصال مع المصـالح المعنية، فى دراسة واعداد جميع مشاريع النصوص التنظيمية المتعلقـة بالبحث التربوى والطـرق والوسائل التعليمية، وتطبق فيما يخصها، جميع التدابيـر التنظيمية المقررة فى هذا المجال، فى ميدان التعليم الثانوى والتقنى ،

ـ تدرس وتعد وتقدم وتتخذ حسب الحاجة، جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية فى ميدان البحث التربوى.

المادة 6 : تتولى مديرية التوجيه والامتحانات، فيما يخصها، المشاركة فى اعداد المعطيات الضرورية لتحديد السياسة الوطنية فى التوجيه بالتنسيـق مع مصالح كتابة الدولة للتعليم الثـانوى والتقنى ومصالح وزارة التعليم والبحث العلمى، ولا سيما المديرية العامة للتخطيط.

وبهذه الصفة تضطلع على وجـــه الخصوص بالمهام التالية :

ـ تسهر على تطبيق السياسة الـــوطنية فى التوجيه، المقررة فى هذا المجال .

ـ تراقب تدابير التـــوجيه المقررة بصفة مشتركة فى قطاع التعليم الثانوى والتقنى وتتابع تنفيذها ،

ـ تدرس وتقيم بالاتصال مع المصالح المعنية نظاما لتقييم محتويات التعليم وطرقه ،

ـ تقوم بجميع الدراسات التى تتعلق بتطوين واقامة نظـــام للامتحانات، يتلاءم مع المعطيـــات التربوية الجديدة، ويستجيب لمقتضيات التنمية ،

ـ تقيم نظاما للاعلام المدرسى قادرا على تطوين العلاقات بين مؤسسات كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وعالم الشغل وقطاعات التربية والتعليم والتكوين الاخرى ،

ـ تقوم فى هذا الاطار بالدراسات الضرورية لتسهيل توجيه التلاميذ وادماجهم فى منظومـــة التربية والتعليم والتكوين أو الانتاج ،

ـ تعد اليومية العـــامة لمختلف الامتحانات والمسابقات وتؤمن حسن سيرها بفضل تنظيم دقيق ومراقبة صارمة ،

ـ تشارك فى أشغال وضع الخريطة المدرسية فى ميدان التوجيه المدرسى والامتحانات.

وتشتمل مديرية التوجيه والامتحانات على المديريات الفرعية التالية :

1 ـ المديرية الفرعية للتوجيه ،

2 ـ المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية ،

3 ـ المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد المعلومات المهنية.

1 ـ المديرية الفرعية للتوجيه، وتكلف بمايأتى :

ـ تنظم توجيه التلاميذ تبعا لمتطلبات التنمية واستعدادهم.

وبهذه الصفة تقوم بمايأتى :

★ تدرس وتجرب وتضبط وسائل المشاورات الضرورية لحسن معرفة الجمهور المدرسى واجراءاتها ،

★ تجمع وتستغل الوثائق المتعلقة بالدراسات والمهن والمناصب المعروضة على التلاميذ فى عالم الشغل، وتعلم الاولياء والتلاميذ والمربين بالوسائل المناسبة ،

★ تنجز جميع الدراسات وتقوم بجميع الابحاث الضرورية لاقامة نظام عصرى لتقييم المعلومات والبرامج وطرق التعليم طبقا للسياسة الوطنية المقررة فى هذا المجال والتوجيهات التى سبق تحديدها ،

ـ تقدم اقتراحات الى المصالح المعنية فى مجال تعديل برامج التعليم وطرقه ،

ـ تحلل جميع المعطيات المرتبطة بتوجيه التلاميذ، وتقترح فى هذا الصدد جميع التدابير لتعديل برامج التعليم وطرقه قصد تحسين فعالية منظومة التربية والتعليم والتكوين والزيادة فى مردوديتها ،

ـ تشارك فى أشغال اعداد الخريطة الادارية الخاصة بمراكز التوجيه التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وتتولى الوصاية التقنية والادارية على تلك المراكز، وتسهر على انتظام عملها.

2 ـ المديرية الفرعية للامتحانات والمسابقات المدرسية، وتكلف بمايأتى :

ـ تنظم الامتحانات والمسابقات المدرسية وتضبطها تقنيا، طبقا للبرنامج الذى قرره كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وفقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل.

وبهذه الصفة تقوم على وجه الخصوص بالمهام التالية :

★ تعيين مراكز اجراء تلك الامتحانات والمسابقات ،

★ السهر على سرية المواضيع ،

★ اعداد مقاييس التصحيح ،

★ مسك المحفوظات والمحاضر، التى تستغلها وتحافظ عليها على الصعيد الوطنى.

3 ـ المديرية الفرعية لتحسين المستوى وتجديد المعلومات المهنيين، وتكلف بمايأتى :

ـ تنظم أعمال تجديد المعلومات وتحسين مستوى الموظفين الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة الفعلية فى المصالح المركزية والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى.

وفى هذا الاطار، تكلف على الخصوص بمايأتى :

★ تعد برامج تحسين مستوى الموظفين الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة وتجديد معلوماتهم ، قصد تحسين التأطير نوعيا وتطبيق تلك البرامج وفقا لاحتياجات كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ،

★ تنظم الامتحانات والمسابقات لفائدة الموظفين الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة وتضبطها تقنيا ،

★ تسهر على سرية المواضيع ،

★ تعد مقاييس التصحيح.

المادة 7 : تتولى مديرية المنشآت الاساسية والتجهيزات المدرسية انجاز الاستثمارات المخصصة لتنمية الهياكل الاساسية والتجهيز الخاصة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى ومراقبتها ومتابعتها.

وبهذه الصفة تضطلع بما يأتى :

ـ تعد وتضبط جميع المعطيات والعناصر الضرورية لاعداد برامج قطاع التعليم الثانوى والتقنى ومخططه،

ـ تقوم بالدراسات التى تسبق تحديد المقاييس التقنية وكلف المنشآت الاساسية والتجهيزات المدرسية،

ـ تدرس وتعد وتقترح مشروع ميزانية التجهيز الخاصة بكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، بالاتصال مع المصالح المعنية فى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وبالتنسيق مع مصالح وزارة التعليم والبحث العلمى، وخاصة مديريتها للشؤون المالية والوسائل،

ـ تنفذ وتراقب ميزانية التجهيز التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

ـ تشارك فى اعداد برنامج الاستيراد على حساب ميزانية التجهيز،

ـ تراقب وتتابع تقدم الدراسات فى مجال الهياكل المدرسية وتجهيزها،

ـ تراقب استهلاك الاعتمادات المنصوص عليها فى ميزانية التجهيز.

وتشتمل مديرية المنشآت المدرسية وتجهيزها على المديريات الفرعية التالية :

1 ـ المديرية الفرعية للخريطة المدرسية،

2 ـ المديرية الفرعية للدراسات والمبانى المدرسية،

3 ـ المديرية الفرعية للتجهيزات المدرسية.

1 ـ المديرية الفرعية للخريطة المدرسية وتكلف بما يأتى :

ـ تعد الخريطة المدرسية فى قطاع التعليم الثانوى والتقنى، بالتنسيق مع المصالح المعنية ولاسيما المديرية العامة للتخطيط فى وزارة التعليم والبحث العلمى، وبالاتصال مع مصالح وزارة التربية والتعليم الاساسى،

ـ تراقب تطبيق الخريطة المذكورة،

وبهذه الصفة تكلف على الخصوص بما يأتى :

★ تدرس المعطيات المتعلقة باحتياطات كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وتضبط فيما يخصها مجموع التقنيات الكفيلة ببلورة اهداف التعليم الثانوى والتقنى قصد استعمال المنشآت الاساسية وتجهيزات ووسائل عمل مؤسسات كتابة الدولة استعمالا معقولا.

★ تشارك فى ضبط أولويات الانجاز وتحديدها فى ميدان التعليم الثانوى والتقنى على الصعيد الوطنى، طبقا لاهداف مخطط التنمية،

★ تشارك فى تحديد مقاييس اختيار مواقع مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى، وتقوم بتطبيقها تبعا لتطور المنظومة التربوية،

★ تقترح وفق اعداد التلاميذ المحتملة توزيعا نوعيا معقولا لمؤسسات التعليم الثانوى والتقنى التى تقام فى أنحاء التراب الوطنى،

★ تنسق البرامج التربوية الخاصة بالمبانى المدرسية، تنسيقا معقولا ودقيقا.

وتدرس فى هذا الاطار، وتحدد، بالاتصال مع المصالح المعنية :

★ نوع مؤسسات التعليم الثانوى التى ستنجز ونمطها وحجمها.

★ شعب التعليم والتكوين فى جميع المستويات،

★ نوعية الاقسام التربوية التى تفتح فى كل مؤسسة سنويا وعددها،

★ عدد موظفي التعليم التقني والاداريين والقائمين بالخدمة اللازمين لسير مؤسسات التعليم الثانوي والتقني، وانماطهم.

2 ـ المديرية الفرعية للدراسات والبناءات المدرسية، وتكلف بما يأتي :

ـ تحدد قوام البرامج التقنية الخاصة بالاستثمار في مجال المباني المدرسية تبعا للاهداف المحددة في التخطيط،

ـ تطبق السياسة المحددة لضبط مقاييس المنشآت الاساسية ولاسيما على صعيد الدراسات والبناء،

ـ تراقب وتتابع الدراسات حرصا على تطابقها مع الاهداف المرسومة في مخطط التنمية المقرر،

ـ تقرر القوائم الدقيقة المتعلقة بالاحتياجات الى المباني، بالاتصال مع المصالح المعنية،

ـ تشرف على العمليات الادارية والتقنية المتعلقة بابرام الصفقات والعقود وتهليغها في مجال المباني المدرسية وتضبطها طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

ـ تراقب وتتابع المباني والاصلاحات تقنيا وماليا واداريا،

ـ تتأكد من الكشوف المالية في مجال الدراسات والمباني المدرسية، وتصفيها.

3 ـ المديرية الفرعية للتجهيزات المدرسية وتكلف بما يأتي :

ـ تحدد قوام البرامج التقنية الخاصة باستثمار التجهيزات المدرسية تبعا للاهداف المحددة في التخطيط،

ـ تطبق السياسة المحددة لضبط مقاييس التجهيزات، ولاسيما على صعيد الدراسات، والانجاز،

ـ تراقب وتتابع الدراسات حرصا على تطابقها مع الاهداف المرسومة في مخطط التنمية المقرر،

ـ تقرر القوائم الدقيقة المتعلقة بالاحتياجات الى التجهيزات المدرسية،

ـ تعد الوثائق الضرورية للحصول على الموافقات المتعلقة بالاستيراد على حساب ميزانية التجهيز،

ـ تشرف على العمليات الادارية والتقنية المتعلقة بابرام الصفقات والعقود وتبليغها في مجال التجهيز، وتضبطها طبقا للتنظيم الجاري به العمل،

ـ تتأكد من الكشوف المالية في مجال الدراسات والتجهيزات المدرسية وتصفيها.

المادة 8 : تتولى مديرية الادارة العامة، ما يأتي :

ـ تدرس وتعد وتقترح مشروع ميزانية تسيير كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، وفقا للاجراءات المقررة والصيغ المطلوبة قانونا، وذلك بالاتصال مع مصالح كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني وبالتنسيق مع مديرية الشؤون المالية والوسائل بوزارة التعليم والبحث العلمي،

ـ تشارك، فيما يخصها، في اعداد مشروع ميزانية التجهيز الخاصة بكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني،

ـ تضع تحت تصرف مصالح كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني الوسائل المادية الضرورية لعملها،

ـ تنفذ ميزانية التسيير، وتقدر الوسائل المالية وتزود بها المصالح والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني وتراقب استعمال الاعتمادات المخصصة لها،

ـ تطبق برامج التوظيف، وتتولى تسيير الموظفين التابعين لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني، طبقا للقوانين والنظم الجاري بها العمل،

ـ تشارك فيما يخصها، في الاشغال المتعلقة بدراسة نصوص التطبيق الخاصة بالقانون الاساسي العام للعامل، وفي اعدادها،

ـ تسهر على تطبيق الاتفاقيات الدولية فى مجال توظيف المدرسين الاجانب الذين يعملون أو الذين سيعملون فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى،

ـ تسهر على مراقبة ومتابعة التسيير اللامركزى للموظفين العاملين فى المصالح والمؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، طبقا للقوانين والنظم الجارى بها العمل،

ـ تسير وتصون الاملاك المنقولة والعقارية التابعة للادارة المركزية، وتطبق جميع تدابير الامن المنصوص عليها فى الاحكام القانونية والتنظيمية الجارى بها العمل،

ـ تشارك فى اعداد الخريطة المدرسية فى مجال الموظفين والمالية، بالاتصال مع المصالح المعنية، وتسهر على تطبيق ذلك فيما يخصها.

وتشتمل مديرية الادارة العامة على المديريات الفرعية التالية :

1 ـ المديرية الفرعية للموظفين المدرسين ،

2 ـ المديرية الفرعية للموظفين الاداريين والمعاش والتقاعد،

3 ـ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل،

4 ـ المديرية الفرعية للعمليات المالية ومراقبة المؤسسات.

1 ـ المديرية الفرعية للموظفين المدرسين، وتكلف بما يأتى :

ـ تنظم وتسير وتراقب توظيف المدرسين التابعين لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وسير مهنهم فى اطار القوانين والنظم الجارى بها العمل،

ـ تدرس وتعد وتقدم جميع التدابير الرامية الى تطبيق الاتفاقيات والعقود الدولية على صعيد توظيف المدرسين الاجانب العاملين فى المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وتسيرهم وتراقب مهنهم فى اطار القوانين والنظم الجارى بها العمل،

ـ تدرس وتعد وتقدم أو تتخذ عند الحاجة جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية المحددة فى ميدان الموظفين المدرسين.

2 ـ المديرية الفرعية للموظفين الاداريين والمعاش والتقاعد، وتكلف بما يأتى :

ـ تنظم وتسير وتراقب توظيف الموظفين الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة التابعين لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وتسيرهم وتراقب مهنهم فى اطار القوانين والنظم الجارى بها العمل،

ـ تقوم علاوة على ذلك، بمراقبة التوظيف والتسيير اللامركزى للموظفين الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة العاملين فى المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى وتتابع ذلك،

ـ تدرس وتعد وتقدم، أو تتخذ لدى الحاجة جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية المحددة فى ميدان الموظفين الاداريين والتقنيين والقائمين بالخدمة.

3 ـ المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة والوسائل، وتكلف بما يأتى :

ـ تنفذ ميزانية تسيير كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

ـ تراقب تخصيص النفقات،

ـ تصفى جميع النفقات التى يأمر بصرفها كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

ـ تضع، تحت تصرف المصالح المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، الوسائل الضرورية لعملها، وتتولى صيانة الاعتدة والممتلكات، والسهر على مسك جداول الجرد، وتسيير حظيرة السيارات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

ـ تدرس، وتعد وتقدم، أو تتخذ لدى الحاجة جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية المحددة فى هذا الميدان.

4 ـ المديرية الفرعية للعمليات المالية ومراقبة المؤسسات، وتكلف بما يأتى :

ـ تراقب تسيير المؤسسات، التى تتمتع بالاستقلال المالى،

ـ تعد اعتمادات المساعدات وتقيم كيفيات استخدامها،

ـ تعد وتضع وتقترح التدابير الضرورية لتحديد ضوابط تخصيص المنح، وتسهر على تطبيقها فى المؤسسات التابعة لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى،

ـ تراقب استعمال الاعتمادات المتعلقة بالمنح المخصصة للتلاميذ الذين يزاولون الدراسة فى مؤسسات التعليم الثانوى والتقنى، والتلاميذ الجزائريين يتابعون دراستهم الثانوية فى الخارج،

ـ تدرس وتعد وتقدم أو تتخذ لدى الحاجة جميع التدابير الضرورية لتطبيق الخريطة المدرسية المحددة فى هذا الميدان.

المادة 9 : يحدد تنظيم مكاتب الادارة المركزية لكتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، بقرار مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، طبقا للتنظيم الجارى به العمل.

المادة 10 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم والمتعلقة بتنظيم هياكل الادارة المركزية المكلفة بالتعليم الثانوى والتقنى، ولاسيما المادة 3 من المرسوم رقم 80 ـ 19 المؤرخ فى 31 يناير سنة 1980 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية.

المادة 11 : يكلف وزير التعليم والبحث العلمى، ووزير المالية، وكاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981.

الشاذلى بن جديد

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مهيدى ـ الجزائر